الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية

بعنوان:

القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الطالب:

– سفير محمد الهادي

تحت إشراف الأستاذ:

– رقراقي محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذ الدكتور سعيدي الشيخ .....رئيسا

– الأستاذ رقراقي محمد زكرياء .....مشرفا ومقررا

– الأستاذ حمامي ميلود .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

قائمة المختصرات

م. ⟵ مادة

ص. ⟵ صفحة.

ص. ص. ⟵ من صفحة إلى صفحة.

ج ر ⟵ جريدة رسمية.

ق.إ.م.إ ⟵ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ص.ع ⟵ قانون الصفقات العمومية

ق.إ.ج ⟵ قانون الإجراءات الجبائية.

ط ⟵ طبعة.

ب ط ⟵ بدون طبعة.

ج ⟵ الجزء.

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾.

صدق الله العظيم

سورة الكهف ﴿109﴾

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عزّ وجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

﴿24﴾ الإسراء

الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي ...

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل.

سفير محمد الهادي

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللّٰهُمَّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــــن.

جزيل الشكر والإحترام والتقدير للأستاذ "رقراقي محمد زكرياء" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وتصويباته الرشيدة لي في إعداد المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير إن شاء الله.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

سفير محمد الهادي

مقدمة

مقدمة:

تقتضي دولة القانون إقامة سلطة قضائية قويّة، فعّالة ومستقلة تكون بمثابة السّد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد، ونتيجة التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات الحياة بما فيها نشاطات الأفراد وما ينتج عنه من تضارب وتعارض المصالح بين الإدارة والأفراد، والذي غالبا ما يؤدي إلى قيام نزاع حيث يجد الأفراد أنفسهم في مركز قانوني أدنى من مركز الإدارة وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد وبين الوسائل التي تملكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

وبما أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، فقد خوّل القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو أعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التّي تشكل في بعض الأحيان انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية ويسهر على صيانة وحماية هذه الحقوق والحريات.

من المتعارف عليه أنه مهما كان نوع النزاع أمام القضاء الإداري فإنه ينتهي بصدور حكم فاصل في النزاع يعطي لكل ذي حق حقه وبصفة نهائية، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت دفوعا شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من شهود ووثائق وعقود ...إلخ، وبالتالي فإن المرحلة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى أشهر أو سنوات، وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيئ النية لإلحاق الضرر بخصمه، فيعمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الانتقاص من قيمته في بعض القضايا، مما يضر بمصالح الأفراد وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها ويصعب تدارك نتائجها مستقبلا، هذا لما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية.

نتيجة ما سبق أصبحت هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء او التأخير، وعلى إثر هذا برزت أهمية

استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة، حيث كانت الإدارة في القديم لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن الوضع قد تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية للقضاء، وذلك قصد تمكين الأفراد من مقاضاتها وبالتالي تحقيق المساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد.

وتعتبر فرنسا مهد القانون الإداري وكذلك القضاء المستعجل، حيث ظهر في القضاء العادي وبمرور الزمن امتد إلى القضاء الإداري، فإن أول تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهرت هي تلك المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة الثالثة (03) من المرسوم الصادر في 22 جوان 1806 الذي كان يتم بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية، وبعد التعديل الذي جاء به المرسوم رقم (934.59) الصادر بتاريخ 1953/09/30 والمتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا، حيث حلت بمقتضاه المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات (مجالس الولايات) وأصبحت هذه المحاكم هي جهات الولاية العامة في المواد الإدارية بعد ما كانت المجالس في الأمر استشارية أساسا ثم تدريجيا حولت لها اختصاصات قضائية. بموجب المرسوم (59/83) الصادر بتاريخ 1983/01/27 ألغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام وأصبح للمحاكم الإدارية سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون تمييز. ولقد نظمت المادة 24 من قانون 1989/07/22 تدابير الاستعجال أمام المقاطعات قبل إنشاء المحاكم الإدارية حيث نصت على أنه: "...في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة وبناء على طلب الأطراف أن يعين خبيرا لإثبات الوقائع تكون سندا لدعوى محتملة أمام المجلس...".[1]

وبهذا تكون المادة 24 أعلاه قد خولت لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال، كما أن مرسوم 1926/09/06 رخص له أيضا الأمر بموجب قرار

1 – بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014 ص. 361.

تحضيري بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال بموجب الأمر الصادر في 1945/07/31 وبالأخص المادة (34) التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة، ثم ألغيت هذه المادة بموجب المادة (27) من المرسوم الصادر في 1948/08/29، حيث تنص المادة (27) على أنه "يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناءً على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع".

ثم جاء قانون 2000/597 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 والذي جاء بثلاث أنواع هي الاستعجال الموقف (Référé-Suspension) وكذا استعجل الحريات (Le référé liberté) والاستعجال التحفظي (Le référé conservatoire) وذلك حسب المادة 1/521، 2/521، 3/521 من قانون القضاء الإداري.[1]

وبما أن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الاستعجالية بصفة خاصة، فلهذا فإن التطور الذي انتهى إليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون تقريبا مطابقا في القانون الجزائري. والمشرع الجزائري تحدث عن تدابير القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال جمعه للمواد الثلاثة (102، 103، 104) من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا، في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها: القضاء المستعجل، القضاء الإستعجالي، قضاء العجلة، وقضاء الأمور المستعجلة ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح : "Le Référé" لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى اختلاف حول مفهوم قضاء الاستعجال ومن هذا جاءت فكرة القضاء الاستعجالي الذي نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية. فعرف على أنه قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار، غايته إتخاد تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها، كما عرف بأنه

1 – بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004-2007، ص. 7.

قضاء وقتي لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز على قوة الشيء بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحق.

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد صراحة الازدواجية القضائية ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل فإنه كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية لرفع اللبس والغموض على كثير من المفاهيم والتي تسببت بعدة إشكالات في القضاء، ولعل أبرز هذه النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

إن ترسيخ الازدواجية القضائية كان يتطلب إفراد إجراءات تقاضي خاصة لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري وبذلك يتجسد الفصل بصورة لا لبس فيها، ومن مظاهر هدا الفصل الذي نلمسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08) الفصل بين الاستعجال في القضاء العادي والقضاء الإداري نظرا إلى الخصوصيات التي تتميز بها المنازعات الإدارية ، ولا يخفى على أي دارس في ميدان القانون مدى الأهمية التي أعطاها المشرع في هذا القانون للاستعجال في القضاء الإداري فقد خصص له باباً كاملا يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان: "في الاستعجال" متكون من ستة فصول، بعدما كان يقتصر على مادة وحيدة في قانون الإجراءات المدنية السابق (م.171 مكرر) وهو ما يعد قفزة نوعية لعل أبرز مظاهرها تتمثل في:

- تعزيز صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري،
- ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال،
- تحديد حالات الاستعجال.

إن التركيز على الاستعجال في القضاء الإداري لم يكن وليد الأسباب المذكورة سابقا فقط بل للدور الذي يمكن أن يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة

العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، حيث كتب أحد الفقهاء "إن الاستعجال الإداري هو روح المحاكمة"، تعبر هذه الملاحظة على ضرورة وضع تنظيم وسير ملائمين للعدالة بصفة عامة والنظر لبعض القضايا دون انتظار، وكتب كذلك "أن التأخير والتأجيل في الفصل في النزاعات يعد بمثابة ظلم".[1]

تكمن أهمية دراسة موضوع القضاء الاستعجالي الإداري في التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر باعتماد مبدأ ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس الدولة وإنشاء المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى توسع نشاط الإدارة ومجالات تدخلها في جميع مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، المالية والتجارية...إلخ. وما يتبع ذلك من تعقد وتشابك العلاقات بين الإدارة والأفراد، وبالتالي ما يثور بشأنها من نزاعات.

مما يزيد من أهمية الموضوع هو الحاجة لمثل هذا النوع من القضاء من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل والامتيازات التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في الأهمية البالغة لموضوع القضاء الاستعجالي الإداري وحداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والكم الهائل من المواد المنظمة له (من المادة917 إلى غاية 948) بالإضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع الإدارية عامة والمنازعات الإدارية خاصة.

نظرا لحداثة موضوع الإستعجال الإداري واجهنا صعوبات نظرا للنقص الكبير في المراجع القانونية (الكتب) المتخصصة التي تناولته بناءً على التعديلات على مستوى المكتبات.

1 – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية –الجزء الثالث–، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص. 113.

رأينـا أنـه مـن المناسـب إتبـاع المـنهج الوصـفي وذلـك للتطرق لمفهـوم القضـاء الاسـتعجالي الإداري وكـذا الشـروط وإجـراءات الـدعوى الاسـتعجالية الإدارية لأنـه يتلاءم وطبيعـة الموضـوع مـع الإستعانة بالمنهج التحليلي وهذا لتحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بصـدد دراسـة هـذا الموضـوع ارتأينـا طـرح الإشـكالية التاليـة: **مـاهو الجديـد الـذي أتـى بـه قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة فيمـا يخـص الاسـتعجال الإداري ؟ وهـل تطبيقـات الاسـتعجال الإداري محصـورة فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة أم تتعـدى ذلـك إلـى نصـوص قانونية خاصة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- ما مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري؟

- وماهي الشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية؟

- وماهي الإجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال الإداري؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين: حيث سنتناول في **الفصل الأول** المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري، والذي ينقسم إلى مبحثين تطرقنا في **المبحث الأول** مفهوم وقواعد إختصاص القضاء الاستعجالي الإداري، أما **المبحث الثاني** شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أمـا **الفصـل الثـاني** سـنتطرق فيـه إلى تطبيقـات القضـاء الاسـتعجالي الاداري في قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة والـذي ينقسـم بـدوره إلى مبحثـين، نتطـرق في **المبحـث الأول** إلى سـلطات قاضـي الاسـتعجال الإداري في مجـال وقـف التنفيـذ، أمـا **المبحـث الثـاني** فسنخصصـه لدراسة سلطات قاضي الاستعجال الإداري في إتخاذ التدابير الاستعجالية.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

يعدّ القضاء الاستعجالي الإداري "référé administratif" فرع من فروع القضاء الإداري الغاية منه التدخل السريع بهدف إتخاد تدابير عاجلة ومؤقتة تبرّرها حالة الاستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد، كما هو الحال عليه بالنّسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثبات وقائع معينة، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي، أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة.[1]

وليتسنّى لنا توضيح المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في الأول منه مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري أما الثاني فنتناول فيه شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري

قبل التّطرق لشروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، يجب أولا إعطاء مفهوم للقضاء الاستعجالي وكذا تحديد الجهة المختصّة بنظر المنازعة الاستعجالية الإدارية وذلك في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء الاستعجالي لا في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون رقم 08-09)، وإنّما تمت الإشارة إليه ضمن مواد خاصة بالاستعجال لذا في هذا المطلب سنوضح مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء (الاجتهاد القضائي) في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أبرز خصائصه في الفرع الثاني.

1 – عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 255.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الاستعجالي الإداري سواءً العادي أو الإداري، سواءً في القانون القديم أو القانون الجديد، وإنما تركه إلى كل من رجال الفقه والقضاء.[1]

رغم محاولة المشرع الجزائري زرع بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة والإشارة على الاستعجال الإداري في المواد من 918 وما يليها.

حيث نصّت (م. 918 من ق.إ.م إ) نصت على مايلي: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

ونصت (م. 919 من ق.إ.م.إ) على: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

وفي المادّة (920 من ق.إ.م.إ) والتي تشير إلى ظرف الاستعجال وارتباطه "بالحريات الأساسيّة المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإداريّة العامة التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

وما جاء في المادّة (921) من تحديد لحالات الاستعجال القصوى المتمثلة في التعدي والاستيلاء والغلق.

البند الأول: الاستعجال في اللغة

عُرِف القضاء الاستعجالي بالاستناد لمصطلح الاستعجال، حيث عُرِف لغة: "من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار"،[2] واستعجله هو بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه.[1]

1 – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 156.

2 – زواوي عباس، (الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2013 ص. 213.

البند الثاني: تعريف قضاء الاستعجال في الفقه الإداري

تقدم الفقه الإداري بتعريفات عديدة ومختلفة حول تعريف القضاء المستعجل وفي هذا الصدد عرف الأستاذ "محمد محمود إبراهيم" القضاء المستعجل بأنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاد إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".[2]

كما عرف القضاء المستعجل أيضا بأنه: "الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاد تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق"[3]

ويعرفه الدكتور "عبد المنعم الشرقاوي" والدكتور "عبد الباسط جميعي" بأنه: "الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث".[4]

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة "أمينة النمر": "ومن مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[5]

---

1 – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 9.

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 156.

3 – محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل –الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة – الجزء الأول– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 7.

4 – بوالطين فضيلة، مرجع سابق، ص. 9.

5 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 9.

وهناك جانب آخر يعرف القضاء المستعجل بأنه يتصل بالخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه والذي يلزم درءه بسرعة، لا تكون عادة في الإجراءات القضائية العادية.

وقد ورد في نص المادّة 484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعريف ليس للقضاء المستعجل وإنّما في تعريف الأمر الاستعجالي (ordonnance de référé) أي الحكم الصادر عن قاضي الاستعجال، وهذا حسب النص التالي:

"الأمر الاستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف في النّزاع بحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه، في الحالات التي يخول القانون لقاض لم يعرض عليه النزاع في الموضوع..."[1]

البند الثالث: التعريف القضائي للاستعجال

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:"حيث إن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاد إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية اذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع..."[2]

ومن جهة أخرى ما جاء في منطوق صادر من مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال" ضد والي ولاية وهران "حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة، ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدًّا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرًا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة. مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرًا في قضية الحال، ويفيد أن

1 – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 7.

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 157.

قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع"[1]

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وبناءً على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية، ويتميز القضاء الإستعجالي بالخصائص التالية:[2]

1- لا يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إلا إذا توافر عنصر الإستعجال الذي يبرر الحصول الحماية القضائية.

2- قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاد التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة: تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي (المادة 928 ق.إ.م.إ)، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسس (المادّة 929 ق.إ.م.إ) ، تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال (المادة 934 ق.إ.م.إ).[3]

3- يفصل القضاء الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.

4- القضاء الإستعجالي الإداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الإستعجال يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة (المادة 918 ق.إ.م.إ) والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع

1 – لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012-2013، ص. ص. 27،28.

2 – بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 18.

3 – أنظر المواد 928، 929، 934 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

النزاع ودون المساس به ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع (المادة 917 ق.إ.م.إ).[1]

5- يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأنّ الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

6- يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط. [2]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية

يعتبر تحديد ووضوح ودقة معيار الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي) من أهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواءً بالنسبة للقاضي أو المتقاضي داخل هيئات القضاء العادي أو الإداري.[3]

يمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الإختصاص القضائي، وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين الدعوى الاستعجالية الإدارية والدعوى الإدارية في الموضوع، كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام حسب (م.807 ق.إ.م.إ)، لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4]، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال الإداري.

1 – أنظر المادتين 917، 918 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2 – بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص. 19.

3 – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 250.

4 – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة –، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 123.

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول الاختصاص النوعي والفرع الثاني الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها. بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[1]

كما وزّع ق.إ.م.إ الاختصاص النوعي بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة.

البند الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

كرّس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، عملا بنص المادّة (800 ق.إ.م إ) التي تتطابق مع مضمون المادّة الأولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية.[2]

ينظر قاضي الإستعجال الإداري في الدّعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكورة في المادّة (800 ق.إ.م إ) أعلاه، طرفا فيها.

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم.[3]

---

1 – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 74.

2 – المرجع نفسه، ص. 483.

3 – تنص المادة 801 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

– 1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

تنص المادّة الرابعة (04) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الإدارية على أن تنظّم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام.[1]

وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 أعلاه، تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي .2011[2]

وجاء في المادة الخامسة (05) من هذا المرسوم التنفيذي (11-195): "يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (02) على الأقل".

يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل".[3]

وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى الإدارية في الموضوع.[4]

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
- 2 دعاوى القضاء الكامل،
- 3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

1 - تنص المادة الرابعة (04) من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998 على ما يلي "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".

2 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية -الجزء الثالث-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص. 134.

3 - المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

4 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 134.

البند الثاني: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادّة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المعيار العضوي، حيث نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة[1]، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية.

لكن ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر (14) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي: "ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف، إلى أقسام"، وطبقا للمادة (44) وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002/05/26 فإن مجلس الدولة يتشكل من خمسة (05) غرف وهي:

- الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

- الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

- الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.[2]

1 - المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.

2 - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص. ص. 11، 12.

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901، 902، 903 من ق.إ.م.إ أما في المسائل الاستعجالية، يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط.[1]

ويمكن تحديد اختصاصاته فيما يلي:

أولا: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية

تنص المادّة (901 ق.إ.م.إ) أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. وعلى هذا الأساس، يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة إستئناف في المسائل الاستعجالية

ينظم ق.إ.م.إ إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال أمام مجلس الدولة في مهلة خمسة عشر (15) يوما[2]، وقسمها إلى ثلاث مجموعات: الأوامر غير القابلة للاستئناف، الأوامر القابلة للاستئناف والأوامر التي لم يتطرق ق.إ.م.إ إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

أ – الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة

تتمثل في الأوامر الصادرة عن :

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.إ،

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا للمادة 943 من ق.إ.م.إ.[3]

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 150.

2 – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 127.

3 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 151.

ب – الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة

يشير ق.إ.م.إ للأوامر القضائية الصادرة عن:

– الدعوى الاستعجالية – إيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية)،

– الدعوى الاستعجالية – تحفظ (التدابير التحفظية أو الضرورية) .

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 936 من ق.إ.م.إ.

ج – الأوامر التي لم يتطرق لها ق.إ.م.إ

لم يتطرق ق.إ.م.إ للأوامر الصادرة في:

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق،

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة،

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود.

وهذا فيما يخص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ويعتقد الأستاذ "رشيد خلوفي" أنها غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في إثبات حالة وفي إجراء تحقيق تدابير لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي، ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قاضي الموضوع المحددة في المواد 37، 38، 803 و804 من ق.إ.م.إ عندما تفصل في الموضوع.[1]

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 152.

تنص المادة الأولى (01) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي: "تنشأ تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادّة الإدارية.

يحدّد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم". وهو ما أكدته (م. 806 ق.إ.م.إ).[1]

بالرّجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده قد حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة "ولايات وبلديات" فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة من المواطن.

أما في ظل ق.إ.م.إ، فتنص المادة (803) منه على ما يلي: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون ".

بالعودة لنص (م. 37 ق.إ.م.إ) يتضح أن المشرع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الإقليمي[2]، إذ تنص على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص (م. 38 ق.إ.م.إ): "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".[3]

1 – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 117.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 121.

3 – المادة 38 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

هذا كقاعدة عامة تم إيراد استثناءات عليها، حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه اذ تنص المادة (804) على ما يلي:

"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال."[1]

1 - المادة 804 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

الدعوى الاستعجالية الإدارية باعتبارها دعوى قضائية فهي تخضع في تحريكها والفصل فيها لمجموعة من الشروط والإجراءات المقررة قانونا لقبولها والنظر فيها ودون هذه الشروط لا يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تقبل وتختص بالنظر والفصل في الدعوى الاستعجالية.

ويمكن تعريف الدعوى الاستعجالية على أن الدعوى كما مر بنا هي إجراء قضائي، وأما الاستعجال فعرف بأنه: "الضرر الذي لا يحتمل تأخيرا لتفاديه. أو وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول".

وهكذا يمكن تعريف الدعوى الاستعجالية: بإنها إجراء قضائي، بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاد التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع.[1]

المطلب الأول: شروط انعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية

هناك مجموعة من الشروط العامة (الشكلية) والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الاستعجالية الإدارية، وإلا فإن مصيرها الرفض.

بالنسبة للشروط العامة هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية المنصوص عليها في (م. 13 ق.إ.م.إ)، بينما الشروط الموضوعية تتمثل في الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين (918، 920 و920 من ق.إ.م.إ) والتي مفادها عدم المساس بأصل الحق وكذا الاستعجال إضافة إلى شرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري.

1 – بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 167.

الفرع الأول: الشروط العامة

بالرجوع إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "الأحكام التمهيدية المشتركة لجميع الجهات القضائية[1]، وبالضبط في المادة (13 ق.إ.م.إ) نجدها تنص على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

يستخلص من هذا النص أن شروط قبول الدعوى، بما فيها الدعوى الإستعجالية الإدارية تتمثل في:

- أن يتمتع كل من المدعِي والمدعَى عليه بالصفة،
- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،
- أن يتم إستيفاء شرط الإذن اذا ما كان مطلوبا.

وبالرجوع لنص المادة (65 ق.إ.م.إ) نجدها نصت على التالي:

" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

ومن هنا فالسؤال المطروح هل الأهلية شرط من شروط رفع الدعوى أم لا؟.

وتعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية، فلا يمكن أن نطبق الأحكام العامة للدعوى الإدارية عليها، فهي تحكمها شروط خاصة إلا أن كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المواد السالفة، ولذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهذه

1 - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 32.

الشروط ومدى تطبيق هذه الأحكام على الدعوى الاستعجالية الإدارية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كما يلي: البند الأول (شرط الصفة) والبند الثاني (شرط المصلحة) والبند الثالث (شرط الأهلية).

البند الأول: الصفة (La qualité)

من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه.[1] وفي ذلك فإنّ قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى.

ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي أعتدي عليها، هذا بالنسبة للمدعي. أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[2]

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلاّ كان غير مقبول.[3]

أولا: الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

1 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، مرجع سابق، ص. 88.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الجزء الثاني–، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005، ص. 271.

3 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية–الخصومة–التنفيذ–التحكيم ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 37.

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه

من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا.[1]

البند الثاني: المصلحة (L' intéret)

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعوة الغير منتجة، أضاف المشرع ضمن المادة 13 ق.إم.إ عبارة تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواءً كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.[2]

كما أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية أي تستند إلى حق مشروع[3] يتحصل من وراء رفع هذه الدعوى سواءً كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة.

حتى لا تنتفي المصلحة في الدعوى يجب أن تكون قائمة أو محتملة ومشروعة يقرها القانون سواء كانت أدبية أو معنوية.

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، وإن كان هناك كثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف لشرط الصفة فما دام الطاعن ذو صفة فهم بطبيعة الحال ذا مصلحة شخصية ومباشرة على أنه يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة ومحتملة.[4]

1 – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 36.

2 – المرجع نفسه، ص. 38.

3 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، مرجع سابق، ص. 89.

4 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الإجراءات الإدارية–، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص. 360.

– أن تكون المصلحة محققة أو قائمة: يكفي أن تكون محققة في الحال أو أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، لذا فقد جاءت المادة 13 من ق.إ.م.إ السالف الذكر معلنة عن مصلحتين هما المحققة والمحتملة .

– أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة: ينبغي أن تكون المصلحة التي يدافع عنها رافع الدعوى مشروعة أي أن تهدف إلى حماية مركز قانوني أو أخلاقي يقره القانون.

ولا يشترط في مصلحة الطاعن أن تكون مادية أي مما يمكن تقديرها بالمال، إذ يجوز أن تكون أدبية أو معنوية.

البند الثالث: الأهلية (La capacité)

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه، والناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية.[1] حسب ما جاءت به المادتين 40 و50 من القانون المدني[2]، كما أنها شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل.[3]

المقصود هنا هو أهلية الأداء –(أهلية التصرف)– أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.[4]

وبالرجوع لنص المادة 64 من ق.إ.م.إ نجد أنه سترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات.[5]

1 – عمور سلامي، مرجع سابق، ص. 65.

2 – أنظر المادتين 40 و50 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

3 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، مرجع سابق، ص. 89.

4 – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 282.

5 – تنص المادة 64 من القانون رقم 08–09 على مايلي:" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :

وبالرجوع لنص المادة (65 ق.إ.م.إ) نجدها نصت على التالي:

" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة.[1] كما أن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة. متى كانت له مصلحة في اتخاد إجراء وقتي.[2]

ومما سبق ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواءً الموضوعي أو الاستعجالي ما لم تتوافر الصفة والمصلحة، فهما شرطان يجب توافرهما أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وإن تخلف إحداهما يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا نصت المادة 920 على شرط وجود حالة الاستعجال، المادة 918 شرط عدم المساس بأصل الحق، ونستخلص من المادة 921 شرط حالة الاستعجال القصوى وعدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ قرار إداري.

- 1 انعدام الأهلية للخصوم،

- 2 انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

1 - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 39.

2 - معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص. 116.

3 - شحمي حليمة، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 25.

البند الأول: شرط توافر حالة الاستعجال (Etat d'urgence)

هذا شرط بديهي وهو من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع في المادة 919 ق.إ.م.إ بقوله: "... متى كانت ظروف الاستعجال ذلك"

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي.

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها.[1]

كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الاستعجال في نصوص المواد 920، 921 و924 منه، دون أن يعرّف هذه الحالات ليترك المجال واسعا للاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم الاستعجال حالة بحالة.

- المادة 920: "... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة".

- المادة 921: "في حالة الاستعجال القصوى...".

- المادة 924: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب...".

ترك المشرع هذا المجال مفتوحا لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.[2]

1 – محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 364.

2 – خليفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014، منشورة، ص. 9.

هذا هو شرط الاستعجال، الذي يعتبر أهم شروط اختصاص القضاء المستعجل، ويجب توافر هذا الشرط عند رفع الدعوى المستعجلة، أو يستمر هذا الشرط قائما حتى صدور الحكم، فإذا وجدت المحكمة أن الحق لم يعد مهددا بخطر فإنها تقضي فيه من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، إذ هي مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام.[1]

وهذا ما يتأكد بالرجوع لنص المادة (924 ق.إ.م.إ) التي نصت على حالات رفض قاضي الاستعجال للطلب المتمثلة في عدم توافر عنصر الاستعجال وعدم تأسيسه فيحكم القاضي بعدم اختصاصه.[2]

تعدّدت التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الاستعجال، إلا أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد وشامل له، فتعرفه "أمينة نمر" على أنه:

"ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق باتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرًا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررًا قد يتعذر تداركه أو اصلاحه".

بينما يذهب "أبو الوفا" إلى أن: "شرط الاستعجال يتحقق كلما توفر أمرا يتضمن خطرا داهما وضررا قد لا يمكن تجنبه، إذا لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية".

في حين يرى "صلاح الدين بيومي وإسكندر زغلول" أنّ: "الاستعجال هو بمثابة إجراء لضرورة ملحة، يخشى على الحق فيه بمضي الوقت، لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي".

أمّا "محمد علي راتب ونصر الدين كمال محمد فاروق كمال" فقد عرفوا الاستعجال على أنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درءه بالسرعة التي لا تكون عادة في إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت المواعيد".

1 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الإجراءات الإدارية–، مرجع سابق، ص. 283.

2 – تنص المادة 924 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي ".

بينما "محمد بن ناصر" فيرى أنّ: "الاستعجال يوجد كلما كان التصرف موضوع النّزاع، قد يؤدي إلى إحداث ضرر من الصعب تداركه، أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة أو إعادة سير مرفق عام، أو السير في التنفيذ العادي للأشغال العمومية".[1]

ومن الأمثلة على ذلك أنّ شرط الاستعجال يعد متوفرا بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة، حيث هذا المنع يتسبب يوميا –وفق مجلس الدولة– في تكاليف معتبرة تسدّد بالعملة الصعب. كما أنّه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوافرا (مجلس الدولة، 20 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص149).[2]

البند الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق (sans faire préjudice au principal)

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع.[3]

هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة 2/918 من ق.إ.م.إ [4] الجديد والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

1 – رضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 23.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 270.

3 – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص. 97.

4 – تنص المادة 918 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر، على ما يلي: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال ".

ويقول في هذا الصدد الأستاذ "محمد براهيمي" أن عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أن يسوغ قاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم إختصاصه هكذا، دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه، وإلا سنكون أمام امتناع عن الحكم فقاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة، فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكن رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه، مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة.[1]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا لمصطلح المساس بأصل الحق – أسوة بالمشرع الفرنسي– تاركا المجال للفقه والقضاء.[2]

وتعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه "معوض عبد التواب" كما يلي:

"المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاد إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل قاضي الموضوع المختص دون غيره".[3]

1 – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص. 101.

2 – بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، مرجع سابق، ص. 364.

3 – معوض عبد التواب، قضاء الأمر المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. 106.

البند الثالث : شرط عدم عرقلة تنفيد قرار إداري

حتى يمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات، ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة.[1]

حيث تنص المادة 921 ق.إ.م.إ على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق". لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو تُوقِفَ الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري.

كما ورد في هذا الشرط في المادة أعلاه، وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاءا استعجاليا غزيرا في مجال وقف التنفيذ القرارات. فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي،حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة. بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.[2]

البند الرابع: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي، وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات. إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع، لقد قرر قضاء المحكمة العليا المبدأ

1 – عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 13.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 154.

بشكل عام. وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى .

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين. فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي الإداري

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية طريقة خاصة تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من ق.إ.م.إ من حيث ملاءمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها بالرغم من استلهام البعض منها من إجراءات الخصومة الإدارية في الموضوع.

وتتمثل هده الخصائص في:

- ضرورة الفصل في أقرب آجال نظارٍ للاستعجال،

- احترام مبدأ الوجاهية،

- تخفيف وتبسيط الإجراءات،

- السماح لقاضي الاستعجال القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له.[2]

يذكر ق.إ.م.إ تحت عنوان "في الإجراءات" مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالاستعجال الإداري ضمن المواد من 923 إلى 935، ويظهر من صياغة المواد 923 إلى 925 أنها إجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الإدارية.[1]

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 155.

2 – رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص. 153.

وعلى هذا الأساس فإن المواد من 923 إلى 935 المتعلقة بالإجراءات لا تنطبق إلا عن ثلاث حالات للاستعجال الإداري. وهي الدعوى الاستعجالية – إيقاف، الدعوى الاستعجالية – حرية، والدعوى الاستعجالية – تحفظية.[2]

الفرع الأول: العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية

يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 816 من (ق.إ.م.إ) كشرط عام، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والمادة 925 من نفس القانون كقاعدة خاصة.[3]

وحددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية[4] مضيفة عبارة "تحت طائلة عدم قبولها شكلا".

ويجب أن تضمن العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية – إيقاف، والدعوى الاستعجالية – حرية، والدعوى الاستعجالية – تحفظية، عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، هو ما نصت عليه المادة 925 من (ق.إ.م.إ)، أما بالنسبة للدعوى الاستعجالية – تسبيق، فيجب أن يبين العارض في عريضته وجود دين بصفة حالية وهو ما

1 – رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص. 154.

2 – المرجع نفسه، ص. 155.

3 – المرجع نفسه، ص. 156.

4 – تتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15 وهي مادة مشتركة تسري على جميع الالعرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية، هذه البيانات هي:

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

– اسم ولقب المدعي وموطنه،

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

– الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تشترطه المادة 942 من نفس القانون، أما بخصوص الحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية الإدارية، فلم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بنية خاصة في العريضة الافتتاحية.[1]

كما يجب أيضا أن توقع العريضة الافتتاحية من طرف محام وهو شرط قد نصت عليه المادة 815 من (ق.إ.م.إ).

ويشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواء توجيه إنذار أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر) أن تتم بناءً على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:

البند الأول: العريضة "المذيلة" بأمر

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية. وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها – عند اقتناعه بالطلب – بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار...، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجالا للرد.[2]

البند الثاني: العرائض الأخرى

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط (ولا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة) تُنظَرُ في جلسات القضاء الاستعجالي، ويمنح المدعى عليه فيها حق الرد. يمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات.[3]

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 166.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 176.

3 – المرجع نفسه، ص. 177.

الفرع الثاني: ملف القضية

لقد نصت المادة 820 من (ق.إ.م.إ)، على ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الاستعجالية بمستندات تدعيمية تسلم في وقت واحد إلى أمين الضبط، ومن بين الوثائق الأساسية التي يجب إرفاقها في ملف القضية القرار الإداري، وفي هذا الإطار فقد ميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين حالات الاستعجال التي يشترط فيها تقديم القرار الإداري وحالات الاستعجال التي لا يشترط فيها تقديم القرار الإداري.[1]

البند الأول: حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية

تتمثل حالة الاستعجال الإداري التي تشترط فيها تقديم قرار إداري في ملف القضية في الدعوى الاستعجالية – إيقاف وهذا ما يفهم من أحكام المادة 926 من (ق.إ.م.إ)، التي اشترطت تقديم نسخة من العريضة في موضوع تحت طائلة عدم قبول وفي حدود أحكام المادة 819 من نفس القانون.

البند الثاني: حالات الاستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية

يجوز للعارض حسب نص الفقرة الأولى من المادة 921 من (ق.إ.م.إ)، في الدعوى الاستعجالية – حرية وفي الدعوى الاستعجالية – تحفظية، عند رفع قضيته أمام قاضي الاستعجال أن لا يقدم قرارا إداريا، ولم تشر المادة 940 من نفس القانون إلى ضرورة تقديم القرار الإداري في ملف الدعوى الاستعجالية – تحقيق.[2]

الفرع الثالث: تمثيل الخصوم في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تفرض المادة 826 و905 من (ق.إ.م.إ)، ضرورة تمثيل الخصوم بمحام في الدعاوي الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 166.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص . 159.

وعليه وباعتبار القضية الاستعجالية دعوى إدارية ترفع أمام القضاء الإداري فإن التمثيل فيها بمحامي وجوبي.[1] كما تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل طبقا لـ (م. 827 ق.إ.م.إ).

الفرع الرابع: إجراءات التحقيق

تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاءت به المادة 923 من (ق.إ.م.إ)، التي نصت: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".

البند الأول: احترام مبدأ الوجاهية في الفصل في الدعوى الاستعجالية

يستمد الطابع الوجاهي للخصومة أساسه من مبدأين قضائيين وهما مبدأ المساواة امام القضاء، ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع.

وتتميز إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية بالوجاهية وهو ما نصت عليه المادة 923 من (ق.إ.م.إ)، بقولها: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية..."، وهذا احتراما لحق الدفاع.

أولا: مجال تطبيق الوجاهية

تطبق قاعدة الوجاهية على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الاستعجالية التي يتطلب العمل فيها بقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الاستعجالية – إيقاف، الدعوى الاستعجالية – حرية، الدعوى الاستعجالية – تحفظية، الدعوى الاستعجالية تسبيق مالي والدعوى الاستعجالية إبرام عقد إداري، فإن ما تبقى من الحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية وهي الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة والدعوى الاستعجالية – تحقيق، فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها.[2]

1 – سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص. 167.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 160.

ثانيا: كيفية تطبيق الوجاهية

تنص المادة 928 م (ق.إ.م.إ) على كيفية تطبيق الوجاهية عندما تشير إلى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.[1]

البند الثاني: الفصل في القضية الاستعجالية وفق قانون الإجراءات الكتابية والشفوية

تنص المادة 923 السالفة الذكر على ما يلي: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".

وعليه فمن خلال أحكام المادة أعلاه، نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون كتابية بصفة مبدئية، كاشتراط الكتابة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد أما بخصوص الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الإدارية فتقتصر فقط على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[2].

الفرع الخامس: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969 وصنفها إلى نوعين طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، بحيث وصل عدد هذه الطرق إلى سبع طرق، ولكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية فلم تنص المواد من 936 إلى 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية من نفس القانون سوى على طريقة واحدة وهي الطعن بالاستئناف.[3]

البند الأول: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف

تنقسم هذه الأوامر إلى قسمين، قسم أول متعلق بالأوامر التي يرفض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن فيها بصفة صريحة وقسم ثان متعلق بالأوامر التي لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على امكانية الطعن فيها.

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 167.

2 – إذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية أمرا عاديا، فإن أحكام المادة 9 من ق.إ.م.إ فتحت من جهتها المجال إلى الطابع الشفوي للإجراءات، حيت تنص أن " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". أي إمكانية العمل بإجراءات غير كتابية.

3 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 168.

أولا: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون

تنص المادة 936 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي:

"الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن"، وعليه فالأوامر الصادرة في الدعوى الاستعجالية والمنصوص عليها في المادة أعلاه هي:

- الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية - إيقاف، المنصوص عليها بموجب المادة 919.

- الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية - تحفظية المنصوص عليها بموجب المادة 921.[1]

ثانيا: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم سكوت القانون

لم ينظم ولم يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة من طرق الطعن الإدارية في كل من:

- الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة، المنصوص عليها بموجب المادة 939.

- الدعوى الاستعجالية - تحقيق، المنصوص عليها بموجب المادة 940.

- الدعوى الاستعجالية - إبرام عقود إدارية، المنصوص عليها بموجب المادة 946.

ولعل سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف حسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد لسببين هما:[2]

- السبب الأول: طبيعة هذه التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في هذا المجال والتي لا تقضي مراجعة قضائية والتي لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق.

- السبب الثاني: عدم تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في مثل هذه الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المنظمة للطعن بالاستئناف.

1 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 172.

2 - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 168.

البند اثاني: الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف

يجوز الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال أمام مجلس الدولة في الدعوى الاستعجالية – حرية، وهذا طبقا للمادة 937 من (ق.إ.م.إ)[1]، وفي الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي، طبقا لنص المادة 943 من نفس القانون[2]، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

جدول يوضح طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية:

الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف		**الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف**
بحكم القانون	**بحكم سكوت القانون**	
– أوامر الدعوى الاستعجالية – إيقاف (المادة 936).	– أوامر الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة.	– الأوامر الصادرة عن دعوى الاستعجالية – حرية (المادة 937).
– أوامر الدعوى الاستعجالية – تحفظية (المادة 936).	– أوامر الدعوى الاستعجالية – تحقيق.	– الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي (المادة 943).
	– أوامر الدعوى الاستعجالية – إبرام عقود.	

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد أي إجراء شكلي يجب اتباعه أثناء الطعن بالاستئناف ضد الأوار الاستعجالية واكتفى فقط بتحديد ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة 937 من ق.إ.م.إ، لذلك نطبق القواعد العامة في الاستئناف المنصوص عليها في المواد من 949 إلى 952

1 – أنظر المادة 937 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 169.

ويرفع الاستئناف إلى الجهة القضائية المختصة حسب قواعد الاختصاص النوعي، وينبغي على مجلس الدولة أن يبحث مجددا عن توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فإذا اختل هذان الشرطان أو احدهما عند النظر في الاستئناف وجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه.

وفي حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعد الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01).

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وسع المشرع من مجال تطبيق القضاء الاستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه، لم تكن موجودة في القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية الملغى)، حيث تم تعزيز سلطات قاضي الاستعجال لتمس بذلك مختلف نشاطات الإدارة.

حيث مكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلتا الحالتين فإن وقف التنفيذ إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر شروط معينة ألزمها القانون نظرا لما تتمتع به من خصائص مثل التنفيذ المباشر الذي تتميز به القرارات الإدارية، وخاصية الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

المبحث الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الإدارة، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى مشروعيه المعروضة على قاضي الموضوع.[1]

ولتجنب الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة في دعوى الإلغاء.

يعتبر امتياز الأسبقية (Privilège de préalable) الذي تتمتع به الإدارة مبدأ أساسي في القانون العام، ومقتضاه أن تكون القرارات الإدارية على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها، وبمجرد صدورها. وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 833 من ق.إ.م.إ بالنسبة

1 – بوسيقة محمد الأمين، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة ، 29 ماي 2014، منشورة، ص. 1.

للمحاكم الإدارية، والمادة 910 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة. وتنص المادة 833 على أنه "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". في حين تنص المادة 910 على سريان ذات الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة.[1]

المقصود هنا وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على السواء، وفي الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة، وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية.[2]

في فرنسا لا تندرج إجراءات وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي فهي واردة في قانون المحاكم الإدارية ضمن الفصل الأول المتعلق "بتسجيل العريضة"، وقد خصص لها المشرع القسم الثالث والأخير من هذا الفصل بعنوان "وقف التنفيذ Le sursis a excution" وتنص عليه المواد 118 إلى 127 من القسم التنظيمي، وتتبنى هذه المواد إجراءات سريعة للفصل في الدعوى (خاصة بفضل تقصير المواعيد). بينما وردت إجراءات الاستعجال "procédures d' urgence" بالفصل الثاني، الذي يضم قسمين الأول حول القضاء الاستعجالي "LE REFERE" والثاني حول معاينة الاستعجال "le constat d' urgence".[3]

أما في الجزائر فقد كرس القضاء تطبيقات وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي، وهو مصيب في ذلك، بينما أحكام القانون ورد بعضها ضمن الأحكام الاستعجالية وبعضها ورد ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع، هذا بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة "وبصفة إستعجالية"، ومن جهة أخرى نص على تطبيقات وحالات لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية.

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 262.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 156.

3 – المرجع نفسه، ص. ص. 160، 161.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أحد أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي،[1] ويعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الإداري إلا أنه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده، لكن يبقى تحديدا ناقصا بالمقارنة إلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداريين.

وعليه يستخلص من أحكام المواد 800، 801 و901 من ق.إ.م.إ، أن القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر حسب المادتين 800 و801 عن الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وحسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية، وهكذا فإن تحديد مفهوم القرار الإداري تم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار مصدره، أي الجهة الإدارية مصدرة القرار.

أما عند الفقه الإداري وعلى الرغم من تنوع صيغ التعبير عن القرار الإداري إلا أن هذا لم يمنعهم في الاتفاق على انه "عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي".[2]

بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعدة العامة هي أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو قرر القضاء ذلك بناءً على طلب من المدعي.

تنص المادة (833 ق.إ.م.إ): "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

1 – بوسيقة محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 4.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 162.

كما يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، استثناءً عن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ضد القرارات الإدارية، لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، تطبيقا للمواد 912، 919 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى الرغم من أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لها علاقة بموضوع دعوى الإلغاء إلا أنه طلب متفرع عن طلب الإلغاء فيجب أن يكون طلب الإلغاء متضمنا طلب وقف التنفيذ لتسلط رقابة القضاء.[1]

ويشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توافر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي وهو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.[2]

نعرض فيما يلي أمثلة عن حالات وتطبيقات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كما وردت في القانون أولا ثم شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية ثانيا وأخير إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.[3]

الفرع الأول: أمثلة عن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

طبقا لنص المادة 921 من ق.إ.م.إ التي نصت على سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التعدي، الإستيلاء والغلق الإداري، ليست بالجديدة فقد كانت معروفة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كانت تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على امكانية اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه.

1 – إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع المسارف، مصر، 1999، ص. 27.

2 – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 465.

3 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 162.

البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها

نصت على هذه الحالة العامة المادة 919 ق.إ.م.إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال".

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

تنص هذه المادة على الحالة وعلى شروط تطبيقها[1]، حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، واقتران دعوى في الموضوع.

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من 833 إلى 837 من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الاستعجال الإداري وليس قاضي الموضوع، كما يتميز أيضا من حيث الشروط الموضوعية فيستلزم أمام قاضي الاستعجال توافر ظرف الاستعجال ووجود الشك الجدي حول مشروعية القرار.

البند الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة.[2] كما أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الأمر بإطلاق شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي أبعد عنها.

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 164.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 293.

وإذا كان هذا هو الأصل فإن الاستثناء عليه هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث حالات هي: حالة التعدي، حالة الاستيلاء وحالة الغلق الإداري.

لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة (921 ق.إ.م.إ) بقولها "... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

أولا: التعدي (La voie de fait)

إن أغلب التشريعات لم تعط مفهوم دقيق للتعدي بما فيها المشرع الجزائري، إلا أن المشرع الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ 1949/11/18 في قضية "كارليه Carlier" بقوله "التعدي تصرف صادر عن الإدارة يظهر أنه لا يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا"[1].

كقاعدة عامة، يعود الاختصاص بنظر منازعات التعدي إلى القضاء الاستعجالي، لما ينطوي عليه التعدي من عنصر الاستعجال، لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة (2) من المادة (921ق.إ.م.إ).

إن اختصاص القضاء الاستعجالي بنظر منازعات التعدي لا يعني إطلاقا عدم اختصاص قضاء الموضوع به إذا اختاره المدعي لعرض النزاع عليه.

أ – مفهوم التعدي: هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن اعتداءً على حرية فردية أو ملكية خاصة (المجلس الأعلى، 23 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد 2، 1989، ص 2002، مجلس الدولة، 11 مايو 2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص240 وما بعدها).[2]

1 – بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، مرجع سابق، ص. 368.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 293.

وقد عرفه البعض في كونه يتمثل في "تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية".[1]

وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبر المجلس الأعلى قيام رئيس الدائرة بهدم ما أقامه المدعي من الطابق الثاني بمسكنه، وتنفيذ هذا الأمر يشكل تعديا، حيث يعدّ هذا العمل غير مرتبط بأيّ نص تشريعي ويمس بحق الملكية، إذ يقتصر عمل الإدارة على معاينة المخالفة، وإشعار القضاء بذلك، وليس إصدار قرار الهدم (المجلس الأعلى، 17 مارس 1977، والي ولاية الواحات، رئيس دائرة الأغواط، ضدّ/دهينة بشير، مجموعة الأحكام لبوشهدة وخلوفي، المرجع السابق، ص96).

يتضح أن ما يميز حالة التعدي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ. ذلك ان لفظ الاعتداء يتضمن في معناه ضرورة القيام بعمل مادي. وقد أكّدت هذا الرأي محكمة التنازع الفرنسية، وأيّدها في ذلك مجلس الدولة، إذ تعتبر القرارات تعدّيا متى اتخذت صفة الفعل المادي، وتضمنت مساسا بحق الملكية أو بحرية أساسية، والتي يظهر بوضوح عدم إمكان ربطها بأي سلطة للإدارة (محكمة التنازع، 27 جوان 1966، قضية Guigon، المجموعة، ص830).[2]

ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة (920 ق.إ.م.إ) من أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 119 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".[3]

1 – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 20.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 294.

3 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 163.

ب – شروط حالة التعدي: حتى نكون بصدد التعدي يجب أن يجتمع شرطان:

– يجب أن يمس تصرف الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص، مثل تحطيم المنقولات، أو اقتحام منزل الخ...

– يجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة. ففي حالة التعدي على الملكية العقارية يجب أن يتجاوز تصرف الإدارة غير المشروع نسبة معينة من الخطورة. وتوجد صورتان:

– إذا اتخذت الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذه،

– أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار، بالرغم من أن لا سلطة لها في القيام بذلك.[1]

ثانيا: الاستيلاء (L'emprise)

أما الاستيلاء فيعرف بأنه الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق إحتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية.

وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي، أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.[2]

نظرية الاستيلاء La théorie de l'emprise، هي استيلاء الإدارة العامة ووضع يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد وخلافا لأحكام وقواعد النظام القانوني لعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، وسواء أكان هذا الاستيلاء مؤقتا أو دائما.[3]

1 – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. ص. 61، 62.

2 – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 468.

3 – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول –القضاء الإداري–،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 127.

أ – شروط الاستيلاء

– يجب أن تستولي السلطات الإدارية على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد بواسطة وضع يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لفرد وحرمانه من الانتفاع بمنافع هذا العقار.

– يجب أن تنصب عملية الإعتداء والاستيلاء على حق الملكية العقارية، فلا يعد من أعمال الاستيلاء عمليات الاستيلاء على الملكية المنقولة. ويجب أن يكون الإعتداء بالاستيلاء على حق الملكية ذاته، وليس على الحقوق العينية الأخرى كحق الإرتفاق وحق المرور.

– يجب أن تكون عملية الاستيلاء ووضع اليد بالحيازة من طرف السلطات العامة الإدارية غير شرعية.[1]

وجاء في المادة 33 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفصل السادس تحت عنوان القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يلي: "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء ...".[2]

ثالثا: الغلق الإداري (La fermeture administrative)

القاعدة العامة أن للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم.[3]

1 – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 129.

2 – قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادرة في 8 ماي 1991.

3 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 298.

إن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 أعلاه، لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية[1]، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

وتنص المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني مدة شهر واحد (01) ...".[2]

أ – عناصر الغلق الإداري

– أن ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ولا يمكن أن ينصب الغلق على المحلات السكنية.

– أن يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة قانونا.

يدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداء من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته. وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون، هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله.[3]

يجوز لقاضي الاستعجال بناءً على طلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها. ينسجم النص الجديد

1 – تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016، على التالي: "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر. "

2 – القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

3 – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 468.

مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال، فهذه السندات لا تكتسب حجية الشيء المقضي به لكونها ذات طابع مؤقت.[1]

البند الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة

ينص القانون على حالة أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه يجوز لمجلس الدولة في هذه الحالة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها لاحقا في (م. 912 ق.إ.م.إ)[2]، وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة (م. 834 ق.إ.م.إ).

أولا: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة

بناء على نص (م. 912 ق.إ.م.إ) يمكن استخلاص الشروط التالية:

- صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري،

- تجنب حدوث عواقب يصعب تداركها فيما يخص حقوق المستأنف،

- أن تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدّية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

1 - تنص المادة 922 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: " يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها".

2 - تنص المادة 912 من القانون 08-09 على ما يلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدّية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

بصفة عامة يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء)، نصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري حسب (م. 833 ق.إ.م.إ).

وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام قضاء الاستعجال، وعلى الرغم من ذلك وحسب رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" فإننا نعتقد أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية، لأن (م. 835 ق.إ.م.إ) نصت صراحة على وجوب التحقيق في الطلب وقف التنفيذ "بصفة عاجلة" ويتم "تقليص الآجال".[1]

كما نصت (م. 836 ق.إ.م.إ) على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون بأمر مسبب كما نصت (م. 2/834) على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع، وهذه جميعها خصائص للقضاء الاستعجالي.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بموجب أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فالقاضي عليه أن يتقيد بمجموعة من الشروط التي تنظم اختصاصه وأهم هذه الشروط:

البند الأول: ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأطراف، ويشكل مجرد إجراء تحفظي.

وهكذا فإن قرار وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المتضمن بيع الأموال في المزاد العلني، يكون من هذا القبيل، ويجوز وقف تنفيذه في انتظار البت في دعوى الموضوع المقامة بين المدعي

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 165.

وإدارة الضرائب المتعلقة بدعوى البطلان. إن هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام، وهو شرط عدم المساس بأصل الحق (م. 918 ق.إ.م.إ)[1].

البند الثاني: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل. لقد عبر عن ذلك مفوض الحكومة الفرنسية السيد "Laurant" بقوله:

Un dommage doit être considère comme irréparable lorsque les conséquences entrainées par l'exécution immédiate de la décision ne peut être effacée. réparées ou compensées par un procès .quelconque

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها (م. 912 ق.إ.م.إ).

البند الثالث: أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان) ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا ولو بصفة قليلة، نصت على ذلك المادة (م. م. 912، 919 ق.إ.م.إ).[2]

البند الرابع: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع

لا يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى في الموضوع، لقد ألغت المحكمة العليا الأوامر الاستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب نشر دعوى

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 166.

2 – المرجع نفسه، ص. 167.

الموضوع، إنه "من المستقر عليه قضاءً أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع". وهو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، ومن ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء، لقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص القانون (م. 2/834)، بل ونصت المادة (926 ق.إ.م.إ) على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ.[1]

الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

نصت (م. 834 ق.إ.م.إ) صراحة على أن "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ بدعوى مستقلة".

إن المقصود إذن هو يجب أن تكون عريضة وقف التنفيذ مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء ولو أنه يشترط أن تكون متزامنة معها، وعلى القاضي أن يفصل في وقف التنفيذ على وجه السرعة بمجرد إيداع العريضة وقبل انتهاء التحقيق في طلب الإلغاء والحكم فيه (المواد من 833 إلى 837 ق.إ.م.إ).[2]

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي، باعتبارها دعوى استعجالية، فإنه يتم التحقيق في الدعوى على وجه السرعة وحسب إجراءات ومهل سريعة.

بالرجوع إلى المادة 936 من ق.إ.م.إ، نجد المشرع يقر مبدأ عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة من القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأي طريق من طرق الطعن، وهذا بخلاف بعض الأوامر الاستعجالية الأخرى التي تقبل الطعن فيها[3]، بينما يرى الأستاذ

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 168.

2 – المرجع نفسه، ص. 169.

3 – آمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2010، ص. 325.

"شيهوب مسعود" أنها قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 837 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية من اختصاص قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية إلى حين الفصل في الاستئناف، استثناءً على عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

الفرع الأول: القاعدة الإستثنائية لوقف تنفيذ القرارات القضائية

القاعدة العامة أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي به.[1] وهو ما تؤكده المادة 163 من الدستور حينما تنص على ما يأتي:

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".[2]

ومع ذلك، فإنه يمكن وقف تنفيذها – استثناءً – في حالات معينة.

خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية، فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف (المادة 908 ق.إ.م.إ).

بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة، ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي، وتصطدم هذه الضرورة بالقاعدة المذكورة، فما العمل في مثل هذه الحالة؟.

1 – محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ديسمبر 2006، ص. ص. 142، 143.

2 – دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 الموافق ل 8 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية

لقد قنن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم، وعمل في نفس الوقت على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا.[1]

وهكذا نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خمس حالات:

- الحالة الأولى: نصت عليها المادة (913 ق.إ.م.إ)، وتتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب "أمر" صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة، ويفهم من صياغة المادة واستعماله مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ هنا يتم وقف إجراءات الاستعجال ومن ثمة فإنه يقع بناءً على عريضة استعجالية بوقف التنفيذ، كما يفهم منها أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به اذا توفرت شروط معينة حددتها المادة، كما يلي:[2]

- إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها.

- إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجهًا جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.

- أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه (وهو من تحصيل حاصل).

إن هذه الشروط المطلوبة للأمر بوقف التنفيذ، هي ذاتها الشروط المعروفة في فرنسا.

- الحالة الثانية: وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري، في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم "متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن يؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة".

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 173.

2 - المرجع نفسه.

نصت على هذه الحالة المادة (914 ق.إ.م.إ) وإذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفرق بينهما يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم ذي مضمون مالي، أما الحالة الثانية فتتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري.[1]

– الحالة الثالثة: وتتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين (912، 914 ق.إ.م.إ)، وذلك "بناءً على طلب من يهمه الأمر" أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (914 ق.إ.م.إ).

– الحالة الرابعة: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي ونصت على هذه الحالة المادة (945 ق.إ.م.إ) بقولها: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب".

– الحالة الخامسة: وهي حكم عام أورده المشرع خطأً ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية،حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة (911 ق.إ.م.إ) أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توفرت الشروط التالية:

– إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.

– أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف، وبمعنى آخر أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.[2]

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 174.

2 – المرجع نفسه، ص. 175.

الفرع الثالث: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية

يشترط لجواز النظر في مسألة وقف التنفيذ من طرف محكمة الطعن جملة من الشروط، البعض منها يستخلص من نص المادتين 913 و914 ق.إ.م.إ، والبعض الآخر من القواعد العامة في وقف تنفيذ القرارات القضائية.[1]

– طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن في الحكم: لا يجوز لمجلس الدولة أن يحكم بوقف التنفيذ بمجرد أن الخصم قد طلب ذلك، وإنما يتعين أن يطعن في الحكم أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف، وأن يكون هذا الطعن مقبولا. ولأن القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم.

– عدم تمام التنفيذ: ومرد هذا الشرط هو أن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرر جرّاء تنفيذ مبكر للحكم القضائي. فإذا كان التنفيذ تم بالكامل، فإن المصلحة تنعدم في هذه الحالة، ويكون لزاما على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ.

– رجحان احتمال إلغاء الحكم: هذا الشرط متعلق بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية. ومقتضاه أنه يتعين على طالب وقف التنفيذ أن يقدم أسبابًا جدية ترجح من جهة احتمال إلغاء الحكم الذي قضي فيه ببطلان القرار الإداري، ومن جهة أخرى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي قضى به الحكم (م.914 ق.إ.م.إ).

– خطر تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها: لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى أن يعرض هذا التنفيذ المستأنف لخسارة نهائية لمبلغ يجب أن لا يبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستئنافية.[2]

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في إتخاذ التدابير الاستعجالية

على غرار سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ، فقد عزز المشرع من سلطاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بادخال حالات جديدة لم تكن موجودة سابقا

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 323.

2 – المرجع نفسه، ص. 324.

في قانون الإجراءات المدنية (الملغى) حيث ميز بين عدة حالات للاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال خاصة في مجال الحريات الأساسية (المطلب الأول) وبين الاستعجال العادي والتي يأمر فيها القاضي بتدابير لا تقل قيمة عن سابقتها وتخص كلا من تدابير التحقيق وإثبات الحالة (المطلب الثاني) وبين الاستعجال بموجب قوانين خاصة في مجال التسبيق المالي، العقود والصفقات العمومية والاستعجال في المادة الجبائية (المطلب الثالث)، لذلك تبقى للقاضي سلطة واسعة لتقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب لازما،أو غير لازم ويبقى للقاضي في جميع الحالات أن يتقيد بالقواعد العامة التي تنظم اختصاصه.

المطلب الأول: حالات الاستعجال الفورية

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد عزز من الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الأخيرة التي مازالت قاصرة عن بلوغ غايتها نظرا لتفاقم الانتهاكات على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أو لمواجهة حالات الاستعجال القصوى.

الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

يعد استعجال الحريات Référé libertés أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة. وهكذا أصبح متاحا للأفراد، وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 ق.إ.م.إ. أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية.[1]

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 279.

البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية

لم يطلق ق.إ.م.إ اسم الدعوى الاستعجالية – حرية على هذه الدعوى الاستعجالية الإدارية وترجع هذه التسمية إلى الموضوع الذي يعالجه قاضي الاستعجال.

أولا: الإطار القانوني الخاص المتعلق بتحديد حالة الدعوى الاستعجالية – حرية

تحدد المادة 920 من ق.إ.م.إ الحالة التي يتم فيها رفع الدعوى الاستعجالية – حرية في النص التالي:

"يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

ثانيا: الإطار القانوني العام

يضع ق.إ.م.إ قواعد تتعلق بالدعوى الاستعجالية بشكل عام تتمثل في المادة 917 المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال، في المادة 918 المتعلقة بالإجراءات والطعن في هذه الأخيرة.

وتهدف الدعوى الاستعجالية – حرية، كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية وتكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد.[1]

ولهذا يظهر استعجال المحافظة على الحريات محاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في الالتجاء إلى القضاء العادي، وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات في هذا المجال بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.[2]

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 176.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 280.

إن النتيجة التي يمكن للمتقاضي الوصول إليها من نظام استعجال الحريات يمكن الوصول إليها عن طريق كل من استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان الاعتداء ناجما عن قرار إداري، أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية إذا كان الاعتداء على الحرية لا يرتبط بأي صلاحية إدارية.[1]

ورغم ذلك فانه يبقى لاستعجال الحريات الأساسية فائدتان اثنتان (2):

الأولى هي أنه يمكن للمتقاضي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة (المادة 2/920 ق.إ.م.إ)، والثانية هي إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيرا ما انتهكت لدواع سياسية أو أمنية واهية.

البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية

تخضع الدعوى الاستعجالية – حرية إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية من حيث الشكل

هي نفسها الشروط الشكلية الواجب توفرها في الدعوى الاستعجالية – إيقاف، باستثناء شرط تقديم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية للدعوى، وهو الشرط الذي لم تنص عليه المادة 920 من ق.إ.م.إ صراحة، المتعلقة بالدعوى الاستعجالية – حرية.

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية من حيث الموضوع

تضع المادة 920 من ق.إ.م.إ. شرطين من حيث الموضوع المنظر في الدعوى الاستعجالية – حرية وهما:

– شرط الاستعجال،

– انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية،

– أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها.

1 – عبد القادر عدّو، المرجع نفسه، ص. 281.

أ – شرط الاستعجال: حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920، أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

ب – الانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية: يتحتم علينا أولا تحديد المقصود من الحريات الأساسية، ثم تحديد طبيعة الانتهاكات الواقعة عليها.

ويقصد بالحريات الأساسية التي يكون المساس بها سببا في رفع الدعوى الاستعجالية – حرية، في كل من الحريات الفردية والجماعية التي ذكرها الدستور في مواده، حيث حدد هذا الأخير 24 مادة لحقوق المواطن، كما خصص 6 مواد للحريات.[1]

يذكر في المادة 33 أنواع الحريات ويشير إلى الحريات الفردية والجماعية. ويذكر في المادة 36 حرية المعتقد وحرية الرأي.

وأشار في المادة 37 إلى حرية التجارة والصناعة، وينص في المادة 38 على حرية الابتكار الفكري والتقني والعلمي.

وتتضمن المادة 41 حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

كما جاء في المادة 32 عبارة "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" ، وأكد المؤسس الدستوري في هذا الخصوص على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 139 من الدستور على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

كما أنه بالعودة إلى الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان "الحقوق والحريات" نجد أن المؤسس الدستوري لا يفرق بين الحريات الأساسية والحقوق الأساسية، فأحيانا يستعمل مصطلح الحق، وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح الحرية.

1 – دستور 1996، السالف الذكر.

ج – أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها: حيث لابد وقف صيغة المادة 920 ق.إ.م.إ، أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها. وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا.[1]

وتحدد المادة 920 الأشخاص التي يحتمل أن تمس بالحريات الأساسية وتتمثل في "الأشخاص المعنوية العامة وفي الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية".

وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية – حرية ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى المذكورة في المادتين 801 و901 ق.إ.م.إ، والتي تخضع في بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري.[2]

البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية – حرية وطرق الطعن فيها

نظرا لارتباطها بالحريات الأساسية، فإن الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، تمنح للمتقاضين وسيلة للحصول على قرار قضائي سريع، ويظهر ذلك من خلال السرعة في النطق بالأمر الاستعجالي وفي طرق الطعن.

أولا: إجراءات الدعوى الاستعجالية – حرية

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 923 إلى 935 من ق.إ.م.إ، وتتمثل في ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ، ومن ضرورة توقيعها من طرف محامي، وهو ما نصت عليه المادتين 815 و816 من نفس القانون.[3]

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 286.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 192.

3 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 177.

كما نصت المادة 925 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، نستخلص أن العريضة الرامية إلى تدبير ضروري من أجل حماية حرية أساسية منتهكة من قبل احدى السلطات المعنوية العامة، يجب أن تحتوي على عرض موجز للوقائع، بمعنى أن تكون العريضة مسببة بتبيان الحرية التي تحتاج للحماية، جسامة الانتهاك وعدم مشروعيته.

أما الأجل الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال في هذه الدعوى فقد حدد بثمان وأربعين (48) ساعة يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الطلب.

أما بخصوص تنفيذ الأمر الاستعجالي في هذه الحالة فيكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 601 ق.إ.م.إ: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمر".

وعليه بمجرد تبليغ الأمر الاستعجالي، فإنه يرتب آثاره، غير أنه يجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذه على الفور، و يمكن لأمين ضبط الجلسة تبليغ الأمر إلى الخصوم في الحال إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.[1]

ثانيا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – حرية

طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.إ يجوز من له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات، أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي للأمر، وعلى مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه خلال في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.[2]

1 – أنظر المادة 935 من القانون 08-09، السالف الذكر.

2 – تنص المادة 937 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

الفرع الثاني: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي

نصت المادة (1/921 ق.إ.م.إ): "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

تتميز أحكام المادة بالتعقيد، الخلط، صعوبة التطبيق، ويظهر التعقيد في الطابع المبهم لبعض العبارات مثل "التدابير الضرورية الأخرى"، "بموجب الأمر على عريضة" هو إجراء خاص. ويظهر الخلط في كل أحكام الفقرة الأخيرة بحيث تتضمن أحكام تضمنتها المادتين 919 و920 من نفس القانون.

كما تظهر الصعوبة في شرط "حالة الاستعجال القصوى" الذي تنفرد به الدعوى الاستعجالية تحفظية بدون أي مبرر والذي يثقل عبأ الإثبات على العارض.[1]

تهدف الدعوى الاستعجالية – تحفظية إلى أخد تدابير من أجل الوقاية و الحد من تفاقم وضعية ضارة (تآكل مبنى)، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (احتلال غير مشروع لملكية عامة، بناء بدون ترخيص)، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما (حق المواطن في الاطلاع على مستند).[2]

البند الأول: شروط الأمر بالتدابير الضرورية أو المجدية

ثمة ثلاث شروط لجواز الأمر بالتدابير الضرورية هي:

– حالة استعجال قصوى: ومبرر هذا الشرط أن أي تدبير ضروري مأمور به يمس بوضعية طرفي الخصومة، ومن ثم لا يمكن في غير حالات الاستعجال القصوى لقاض آخر غير قاضي الموضوع أن يغير من هذه الوضعية.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة".

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 196.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 289.

وتقدير حالة الاستعجال القصوى متروك لقاضي الاستعجال، ولا يشترط في هذه الحالة إلا أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى. [1]

– شرط ضرورة التدابير: تشير (م. 921 ق.إ.م.إ) أنه يجوز في حالة الاستعجال القصوى أن يأخد كل التدابير الضرورية، بينما جاء في نفس المادة 921 باللغة الفرنسية عبارة "التدابير المفيدة les mesures utiles".

إن الفرق الموجود بين مصطلح "ضرورية" و "مفيدة" ليس له طابع شكلي فقط، بحيث لغة الأمر ضروري هو الأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بينما الأمر المفيد هو الأمر الذي يقدم خدمة. كما يترتب عن الفرق السابق في كيفية تقريرها بحيث يكون من الأسهل الأمر بتدابير مفيدة.

– عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: تتميز الدعوى الاستعجالية – تحفظية بأنه لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الاعتداء المادي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 921 أعلاه. [2]

البند الثاني: أمثلة عن بعض التدابير التحفظية

يظهر تدخل قاضي الاستعجال التحفظي، في القضاء الإداري الجزائري بكثرة في مجال الطرد من السكنات الوظيفية (أولا)، ومجال الأشغال العمومية (ثانيا).

أولا: الطرد من السكنات الوظيفية

استقر قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية سابقا ومجلس الدولة حاليا، على أن شاغل المسكن بسبب الوظيفة، يصبح بعد انتهائها شاغلا بدون وجه حق أو سند.

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 292.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 198.

وانتهاء الوظيفة قد يكون بسبب الاستقالة، النقل، التقاعد أو العزل، الوفاة... طبقا لما نصت عليه المادة 216 من الأمر 06-03[1]، ويعود الاختصاص بالطرد من السكن الوظيفي إلى قاضي الاستعجال الإداري، وفيما يلي نستعرض القرار الصادر في هذا الشأن.

– القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، ملف رقم 070556:

في هذه القضية بالرغم من أن مجلس الدولة رفض الاستئناف على أساس عدم جوازه ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ، إلاّ أنه أكد على اختصاص القاضي الاستعجالي التحفظي بالطرد من السكنات الوظيفية.

وتتلخص اجراءات القضية: في أن السيد (م.م) استفاد بحكم وظيفته، المتمثلة في مدير مؤسسة ابتدائية من السكن الوظيفي الملحق بمدرسة المصالحة الوطنية الكائنة بدالي ابراهيم.

بتاريخ 16 جويلية 2006، توفي السيد (م.م)، وبقي السكن مشغولا من طرف الورثة، قامت بلدية دالي ابراهيم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للجزائر في قسمها الاستعجالي بتاريخ 7 فيفري 2011، فأصدر القاضي أمرا بطرد المدعى عليهم، وكل شاغل بإذنهم من السكن الوظيفي على أساس أنه ليس لهم أي علاقة بالمسكن الوظيفي. وتم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة الذي أكد على اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي في مجال الطرد من السكنات الوظيفية، إذ ورد في حيثياته: "حيث أن النزاع الحالي مبني على أحكام المادة 921 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بالتدابير الضرورية".[2]

1 – أنظر المادة 216 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

2 – غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 135.

ثانيا: الأوامر الموجهة للخواص بعدم اعتراض الأشغال

نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011، وتتمثل وقائع وإجراءات القضية فيما يلي:

– الوقائع: أقامت بلدية آيت يحي موسى مجمع مياه الأمطار على حافة الطريق البلدي بقرية أوهران لتجنب تسربها إلى سكنات أهل القرية، فاعترض السيد (ح.ر) على إنجاز هذه الأشغال.

– الإجراءات: قامت البلدية برفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، طلبت من خلالها أمر السيد (ح.ر) بعدم اعتراض الأشغال، بتاريخ 6 ديسمبر 2010، أمر القاضي الاستعجالي السيد (ح.ر) وكل شاغل بإذنه بعدم التعرض لأشغال إنجاز ترميم مياه الأمطار. بتاريخ 24 مارس 2011، تم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة، بتاريخ 28 سبتمبر 2011 أصدر مجلس الدولة قرارا بعدم قبول الاستئناف تطبيقا لأحكام المادة 936 من ق.إ.م.إ.[1]

البند الثالث: طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – تحفظية

تنص المادة (936 ق.إ.م.إ) الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – تحفظية غير قابلة لأي طعن.[2] أي تكون ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالتين:

– عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال، أو أن الطلبات غير مؤسسة (م. 924 ق.إ.م.إ).

– عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 938 من ق.إ.م.إ ويفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01) .

1 – غني أمينة، المرجع نفسه، ص. 136.

2 – تنص المادة 936 من القانون 08-09 على ما يلي: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

المطلب الثاني: حالات الاستعجال البسيط

توجد بجانب حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تتميز بعنصر الاستعجال حالات أخرى مدرجة في ق.إ.م.إ . في قسم واحد تحت عنوان "في الاستعجال".

وتتمثل هذه الحالات في الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة، الدعوى الاستعجالية – تحقيق. ولم توجد كلمة استعجال في المواد المنظمة للحالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى طريقة الفصل فيها تتطلب نوعا من السرعة في جميع المراحل الفصل فيها.[1]

وبشأن تقديم القرار الإداري محل النزاع مع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية فهو غير إلزامي.

الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة (référé constat)

نصت المادة (939 ق.إ.م.إ) على ما يلي: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

وواضح من المادة السابقة أنّ إثبات الحالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال وقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري.[2]

البند الأول: الهدف من الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة

تهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة، وهنا يصدر القاضي الاستعجالي أمر على ذيل عريضة، لتعيين خبير، تسند له مهمة إثبات

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 199.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 301.

وقائع مادية معينة، أي القيام بوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير،[1] ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها.[2]

والحق المطلوب المحافظة عليه بدعوى إثبات الحالة قد يكون قائما فعلا وقد يكون حقا محتملا ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، حيث أن القانون يعترف بالمصلحة ولو كانت احتمالية ما دامت مشروعة وشخصية ومباشرة.[3]

مما سبق يمكن تعريف إثبات حالة الوقائع:

الإثبات لغة هو "إعطاء الحجة وإقامة الدليل".

والإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، ومفهوم كلمة الوقائع يقصد بها وقائع مادية وبالتالي فإن دعوى إثبات حالة هي احدى الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه خشية ضياعه.[4]

البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة

يجب أن يقوم المدعي قصد رفع دعوى استعجالية لإثبات حالة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بدقة، كما يجب أن تهدف لإثبات حالة فقط، وإلاّ تم رفض الطلب.

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 181.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 200.

3 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الإجراءات الإدارية–، مرجع سابق، ص. 334.

4 – غني أمينة، مرجع سابق، ص. 159.

أولا: الشروط الخاصة

تشير (م. 939 ق.إ.م.إ)[1] بصفة صريحة إلى بعض الشروط المطلوبة في الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة وتتمثل في:

– تحديد الطلب إلى القيام بإثبات حالة،

– إثبات وقائع قد تؤدي إلى نزاع تطرح فيما بعد على القضاء الإداري،

– لابد على العارض أن يقدم عريضته إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا.

ثانيا: الشروط المستبعدة

جاء في المادة 939 أنه يجوز للعارض أن يرفع دعوى استعجالية لطلب إثبات حالة دون تقديم قرار إداري مسبق. مما يتماشى مع الهدف من الدعوى الاستعجالية.

كما تشير نفس المادة لشرط الاستعجال لكن استعملت عبارة بدون تأخير لتعيين الخبير للقيام بعملية الإثبات مما يدل على فكرة السرعة المطلوبة للفصل في هذه الدعوى الاستعجالية.

– عدم اشتراط وجود قضية إدارية في الموضوع لرفع هذه الدعوى.[2]

البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة

تنص الفقرة الثانية من المادة (939 من ق.إ.م.إ)، على إجراء وحيد في هذه الدعوى وهو قيام الخبير بإعلام المدعى عليه بعملية إثبات الوقائع، هذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقديم

1 – تنص المادة 939 من القانون 08-09: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 182.

ملاحظاته والتي يتم تقييدها في محضر الإثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي بنفسه أو ممثله القانوني.[1]

وتتمثل مهمة الخبير الأساسية، في توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة، طبقا للمادة 125 من ق.إ.م.إ، أما التبليغ فهو من اختصاص المحضر القضائي طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ، وعليه فيجب أن يقوم قاضي الاستعجال الإداري بتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ، مستوفية للبيانات المذكورة في المادة 138 من نفس القانون.

وبالتالي فإن الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري في إطار استعجال إثبات الحالة يخضع للقواعد العامة لنظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد 310، 311، 313 من ق.إ.م.إ، من خلالها يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على لطلب أو رفضه.

البند الرابع: الطعن في الأمر بإثبات حالة

لم تنص المادة 939 من نفس القانون على إمكانية الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة.

كما لم تمنع ذات المادة الطعن في هذا الأمر القضائي، وحسب رأي الأستاذين "خلوفي رشيد" و"لحسين بن الشيخ آث ملويا" فإن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة أمر منطقي، وبالتالي ممكن بالنسبة لجميع أطراف القضية نظرا لسكوت ق.إ.م.إ، نتيجة لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة للاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما.

1 – سعيد بو علي، المرجع نفسه، ص. 183.

الفرع الثاني: الاستعجال في تدابير التحقيق (référé des mesure d'instruction)

تشبه الدعوى الاستعجالية – تحقيق، الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة من عدة جوانب ولهذا الغرض جمعها ق.إ.م.إ في فصل واحد.

ينظم ق.إ.م.إ الدعوى الاستعجالية – تحقيق في المادتين 940 و941 إلى سلطات قاضي الاستعجال والمادة 941 إلى إجراء متمثل في تبليغ العريضة للخصم.

تنص المادة 940 ق.إ.م.إ: "يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق".

البند الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية – تحقيق

تهدف الدعوى الاستعجالية تحقيق إلى الطلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية.[1]

ويختلف التحقيق عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة بحيث يستطيع الخبير بعد أمر من قاضي الاستعجال أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

– الخبرة: الأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية (م 125 ق.إ.م.إ). ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا بسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الأضرار الناجمة عن تدخل جراحي، وفي مقابل ذلك فإن الخبرة لا يمكن أن تتعلق بوقائع قانونية.[2]

– تدابير التحقيق الأخرى: وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي أتخذ على أساسها القرار المطعون فيه.

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 203.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 299.

البند الثاني: قواعد وإجراءات الدعوى الاستعجالية – تحقيق

يصدر الأمر هنا بناءً على عريضة، معناه يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ، مع ضرورة توقيعها من طرف محام طبقا للمادة 826، ويتم "التبليغ الرسمي لها حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل الرد من قبل المحكمة" (المادة 941 ق.إ.م.إ).

يعني هذا النص أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه خاصية من خصائص الأوامر القضائية – وليس الولائية – القابلة للطعن.[1]

– ملاحظة: بالنسبة للشروط القانونية للدعوى الاستعجالية – تحقيق هي نفسها لشروط المنصوص عليها في الدعوى الاستعجالية – إثبات[2]، أيضا بالنسبة للطعن في ظل غياب النص صراحة على جواز الاستئناف والتشابه الكبير بين إطارهما القانوني.

المطلب الثالث: حالات الاستعجال الخاصة

علاوة على السلطات التي يحوزها قاضي الاستعجال الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استحدث المشرع سلطات أخرى يستمدها من نصوص قانونية خاصة أما بشكل مباشر أو بطرق الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التسبيق المالي، إبرام العقود والصفقات العمومية، وفي المجال الجبائي.

الفرع الأول: الاستعجال في مادة التسبيق المالي (référé provision)

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي من المواد 942 إلى 945 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال، وتخص المادة 943 مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى، بينما تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي. أما المادة 945 فإنها

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 141.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 204.

تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة.[1]

نصت عليه المادة 942 ق.إ.م.إ: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

البند الأول:موضوع وهدف الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي

ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هده الأخيرة دفعه لسبب ما. وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي تعني أخد تدابير في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديدا يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتالي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة للدائن.[2] مثل حالة المسؤولية دون خطإ، أين يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي.[3] ومن ثمة فإنه من من المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام.

البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي

يجب رفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك بموجب عريضة مقبولة شكلا طبقا للمادتين 815 و816 من ق.إ.م.إ.

وتتجلى من الصياغة السابقة للمادة 942 الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي، ويتعلق الأمر بما يلي:

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 184.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 205.

3 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 143.

– رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية. ومعنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه.[1]

– وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية.

– وأخيرا هناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق.[2]

وبتوفر الشرطين السابقين تبق للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية وهذا ما يستشف من عبارة "يجوز..." التي استعملها في المادة 942 والمتعلقة بمنح تسبيق مالي.

البند الثالث: سلطة القاضي في منح التسبيق المالي

القاضي غير مقيد بما يطلبه المدعي، فله أن يرفض التسبيق المالي، وله أن ينزل به دون الحد المطلوب، وله أن يقرن منح التسبيق بدفع ضمان.

وتقديم ضمان مقرر لمصلحة الإدارة، حيث يحميها من مخاطرة دفع مبلغ من المال دون أن تكون ثمة وسيلة لاستعادته في حالة ما إذا ألغى مجلس الدولة الأمر الصادر بمنح تسبيق مالي. وفضلا عن ذلك فإن إقرار إمكانية دفع ضمان يشكل عاملا مهما في دفع القاضي إلى الاستجابة إلى طلب المدعي دون الوقوف عند حد معين، طالما توافرت شروط التسبيق المالي، إذ سيكون القاضي مطمئنا إلى قدرة الإدارة في استعادة ما دفعته في حالة ما إذا صدر حكم في الموضوع يخالف ما أمر به قاضي الاستعجال.[3]

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 303.

2 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 142.

3 – عبد القادر عدّو، المرجع نفسه، ص. 304.

البند الرابع: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي

يمكن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي وهو ما تنص عليه المادة 943 ق.إ.م.إ.

ويجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، هذا ما نصت المادة 944 من نفس القانون.

كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا ثبتت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا، أو أن دفوع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جدية ومؤسسة، ومن شأنها تبرير إلغائه ورفض طلب المستأنف عليه، وهو ما نصت عليه المادة 945 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

يعد الاستعجالي قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 08-09، ورغم أن هذه الخطوة جاءت متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي كرس الإستعجالي قبل التعاقدي منذ 1992 بمقتضى القانونين 92-10 الصادر في 04-01-1992 والقانون 93-1416 المؤرخ في 29-12-1993، إلا أنه يعد اتجاها محمودا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية، ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية. إذ تعد هذه الأخيرة الأداة القانونية والإقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء.[2]

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات من المادتين 964 و947 من ق.إ.م.إ. تنص المادة 946 على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 185.

2 – بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 29.

الاستعجال، تحديد صفة المدعي وموضوع الدعوى الاستعجالية. وتنص المادة 947 على أجل الفصل في القضية.[1]

البند الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات

تنص (م. 946 ق.إ.م.إ) : "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

تحتوي المادة 946 أعلاه على عناصر تحدد مجال الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات.

– يتمثل الأول في تحديد طبيعة العقود والصفقات مشيرة للعقود والصفقات ذات الطابع الإداري، بحيث أن العقد الإداري هو العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا عاما أو حتى شخصا خاصا في الحالة التي يضفي المشرع على العقد الصبغة الإدارية، ويكون متصلا بمرفق عام، بالإضافة على احتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص.

ويقصد من وراء الطابع الإداري للعقود والصفقات التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه المادة 800 و801 من ق.إ.م.إ.

– يتمثل العنصر الثاني في العبارة "الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة"، تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الاخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداءً من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية

1 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 208.

الإجـراءات[1] (م. 946 الفقـرات 2، 3، 4، 5 ق.إ.م.إ)[2] ويفصـل القاضـي الاسـتعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى (م. 947 ق.إ.م.إ).

أولا: مفهوم الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

المشرع الجزائري نظم الصفقات بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، وعرفت المادة الثانية (02) منه الصفقات العمومية: "بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

وبالتالي يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية (Le référé précontractuel)، على أنه: "إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة.[4]

ولضمان نجاعة العقود الإدارية والصفقات العمومية فلا بد من مراعاة واحترام الشروط الخاصة بمرحلة ما قبل التعاقد والمتعلقة بالإشهار والمنافسة، فلا بد أن تتم في شفافية حتى يتمكن أكبر عدد من المتعاملين والمتعهدين الاقتصاديين من المشاركة وتقديم أحسن عرض. وذلك مرهون

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. 144.

2 – تنص المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

و يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".

3 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4 – رقراقي محمد زكرياء، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التحريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 223.

بشفافية الإجراءات بداية من إعداد دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة أو الصفقة وصولا باستلام عروض المتعاملين.

ثانيا: الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة

نص قانون الصفقات العمومية في مادته الخامسة (5)على ما يلي:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن لمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

أ – تحديد المقصود بالتزامات الإشهار: يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية، ويقصد به إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار، ونصت المادة 61 من ق.ص.ع على أن الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.

وحددت المادة 62 من ق.ص.ع البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،

– تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،

– ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

وكل دفع له علاقة باحترام التزامات الإشهار التي يخضع لها إبرام العقد تعد مقبولة من ضمنها:

– الامتناع عن الإشهار: بعدم إجراء الإعلان عن العقد أوالصفقة.

– أن يحتوي الإعلان على معلومات غير كافية أو غامضة: عدم التعريف بالعقد بشكل كاف بشكل فيه تفضيل لمرشح معين.

– المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بغرض إقصاء بعض المرشحين وعدم تبريرها بضرورة الخدمة العامة.

– المساس بالمساواة بين المرشحين في إعلامهم بخصائص العقد وآجال الإعلام (عدم إعلامهم في آن واحد).[1]

ب – التزامات المنافسة: نعني بها حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون، بمعنى أن يتم إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في تقديم الخدمات العامة دون تمييز.

اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام والصفقات العمومية بشكل خاص وجعلها من ركائز النظام الإقتصادي وحماية المال العام، ويسمح الاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على صور الفساد، تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكفولة دستوريا، فلا يجوز للإدارة أن تبعد مرشحا متى توافرت فيه الشروط القانونية، بمعنى أن تقف موقف حياد

1 – بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جويلية 2014، ص. 300.

إزاء المتنافسين تطبيقا للمبدأ الدستوري حياد الإدارة. ومن ضمن ما يشمله مجال الرقابة على المنافسة:

– مدى صحة تشكيلة لجنة العروض والآجال القصيرة لتسليمها، وعدم تحديد الآجال، أو تعديل موضوع العقد بعد الإعلان، عدم تبليغ المرشحين الآخرين جميعا برفض وعدم صحة إجراءات الابرام.

– اختيار مرشح لا تتوفر فيه شروط الاستشارة، أو قبول عرض منخفض بشكل غير طبيعي

– تزويد أحد المرشحين لصفقات سابقة بمعلومات تفضيلية. [1]

وفي حالة اخلال الإدارة بقواعد الإعلان والمنافسة[2] المفروضة عليها قانونا، يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وذلك برفع دعوى استعجالية من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لإلتزاماتها أو الحكم عليها بغرامات تهديدية في حالة عدم استجابتها كما يمكن أيضا أن تأمر المحكمة الإدارية بتأجيل إمضاء العقد[3]، هذه الإجراءات لما لها من دور وقائي يحول دون تحريك دعوى الإلغاء بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه. وبالتالي بمجرد إبرام العقد تفقد هذه الدعوى قيمتها القانونية.

ويعتبر انتهاكا لقواعد العلانية والمنافسة ما يلي:

01 – خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية: يعد من قبيل انتهاك قواعد الإعلان عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان معيب، بنشره على سبيل المثال في جريدة يومية واحدة، أو الإعلان الغامض.

02 – اختيار إجراء وطريقة إبرام الصفقة العمومية: حدد المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات العمومية وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها، لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير

1 – بروك حليمة، مرجع سابق، ص. 301.

2 – أنظر المادة السادسة (06) من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، والمتعلق بالمنافسة.

3 – أنظر المادة 946 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة، ومثاله أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، طبقا لإجراء التراضي في غياب الحالات الموجبة للجوء لهذا الأسلوب الاستثنائي في التعاقد.

03 – الإخلال بقواعد المنافسة عند وضع المواصفات والخصوصيات التقنية: يجب أن لا تكون المواصفات أو الخصوصيات التقنية المتعلقة بالصفقة، تنطوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب المتعاملين العموميين الآخرين، انتهاكا لقواعد المنافسة.

04 – الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق: فإن أقصت الإدارة مرشح ما دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجالية. ونفس الأمر بالنسبة لحالة تعسف الإدارة في استعمال حقها في الاستبعاد. [1]

05 – الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد: يعتبر عدم التزام الإدارة بقواعد اختيار المتعاملين المتعاقدين، دليلا واضحا على خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة، حيث يملك قاضي الاستعجال مثلا مراقبة كيفية تنقيط العروض التقنية، وكذا معاملة العروض المنخفضة بطريقة غير عادية، بإبعادها بطريقة غير شرعية، أو اعتمادها مباشرة بدون الكشف عنها.

كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم[2] أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلا تجريمه لكل السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها وهذا بموجب ثلاث مواد:

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26).

- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27).

- أخد فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

1 – رقراقي محمد زكرياء، مرجع سابق، ص. 232.

2 – القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

البند الثاني: قواعد الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات

تخص قواعد الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات مسألة تحديد العارض مدى الرقابة القضائية وصلاحيات قاضي الاستعجال.

أولا: تحديد صفة المدعي

تحدد المادة 946 في فقرتها الثانية الأشخاص الذين يجوز لهم الحق في رفع الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات:

– أن يتم الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال، أي المرشحين المحتملين الذين حال بينهم وبين التقدم إلى العقد أو المناقصة الإخلال بهذه الالتزامات.[1]

– كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية المتمثل في الوالي إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

ثانيا: وقت رفع الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات

لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي، أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى، إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم، ثم أردفت بأنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

وتشبه صياغة المادة 946 من القانون الجزائري إلى حد بعيد المادتين L551-1 و L552-2 من القانون الفرنسي، إذ تنص الأولى على أن: "رئيس المحكمة الإدارية يمكنه أن يبت قبل إبرام العقد"، أما الثانية فقد نصت على أنه: "لا يمكن للقاضي أن يبت قبل إبرام العقد إلا ضمن الشروط المحددة فيما يلي...".

1 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 308.

ولعل أهم إشكالية يطرحها الإطار الزمني للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية، هي التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى، من حيث أنها تهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد، وإمكانية رفعها بعد إبرام العقد.[1]

ثالثا: سلطات قاضي الاستعجال في مجال العقود والصفقات العمومية

"يأمر"، "تعليق"، "يأجل"، "الحكم بغرامة تهديدية" هي العبارات المذكورة في (م. 946 ق.إ.م.إ). بخصوص الصلاحيات التي تترجم صلاحيات قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات.[2]

أ – سلطة توجيه أمر للإدارة: يملك القاضي حق توجيه أمر للإدارة للامتثال لالتزاماتها، وكان من المستقر علية في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة، إذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن "القاضي يحكم ولا يدير" وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية وهو ما يترتب عليه مسألتين هامتين هما:

– القاضي لا يحل محل الإدارة،

– الإمتناع عن توجيه أوامر إليها: فالقاضي لا يمكنه توجيه أمر لها بالتنفيذ ولا بطريقة إجرائه.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 منحه كل هذه السلطات (بعد أن تبناه نظيره الفرنسي) وهو ما يعني أن القاضي الاستعجالي أصبح يملك مكنة توجيه أمر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجالي العلانية والمنافسة كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشره في مستوفيا لبياناته الإلزامية أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق.[3]

ب – سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية: تتيح (م. 946 ق.إ.م.إ) للقاضي الاستعجالي ان يأمر بالغرامة التهديدية وهي وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص

1 – رقراقي محمد زكرياء، مرجع سابق، ص. 234.

2 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 210.

3 – بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص. 42.

المواد 980 إلى 986 من ق.إ.م.إ، وقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على أنها "مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن"، فالغرامة بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ بالتزاماتها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام، وهو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة.[1]

ج – سلطة تأجيل إبرام العقد: منحت (م. 6/946 ق.إ.م.إ) القاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما، وهذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ظغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها، وهي وسيلة خطيرة تشل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى جانب السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية المقررة بموجب المادتين 946 و947 من ق.إ.م.إ، فإن له سلطات أخرى تمنحها له الدعوى الاستعجالية العامة المتمثلة في استعجال الوقف، استعجال الحريات والاستعجال التحفظي، وذلك إذا توفرت شروطها:

01 – استعجال الوقف: إن الشروط اللازم توافرها من أجل منح الوقف تتمثل أولا في حالة الاستعجال المتمثل في الضرر الجسيم والحال بالفوائد التجارية الذي يترتب عن قرار الإبعاد من الصفقة بالإضافة إلى وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار.

02 – استعجال الحريات: يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يتدخل لحماية الحريات الأساسية المتمثلة في حرية الصناعة والتجارة أو حرية التعاقد (م. 920 من ق.إ.م.إ).

03 – الاستعجال التحفظي: يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري دون عرقلة تنفيذ قرار المنح للحصول على الوثائق الخاصة بالإجراءات تطبيقا لـ (م. 921 من ق.إ.م.إ)[2].

1 – بزاحي سلوى، المرجع نفسه، ص. 43.

2 – غني أمينة، مرجع سابق، ص. 224.

البند الثالث: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد السابقة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثلا في حالة التسبيق المالي) وفي حالات الأخرى فإنه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و937 على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة (946 ق.إ.م.إ) ضمن أي الفئتين. وحسب رأي الأستاذ "مسعود شيهوب"[1] فإن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب (م. 946 ق.إ.م.إ) تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالأمر[2] ويفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة[3]، ويتحقق قاضي الاستئناف من مدى احترام قاضي الدرجة الأولى للإجراءات لاسيما احترام مبدأ الوجاهية، فيما يتعلق لتفسيره لبنود العقد أو الإعلان عن الصفقة. كما يشترط أن يكون المستأنف طرفا في الدعوى، وأن يكون طلب الاستئناف ذو موضوع.[4]

الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية

نصت المادة 948 ق.إ.م.إ على ما يلي: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

وتحيل المادة 948 أعلاه الاستعجال في المادة الجبائية إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وكذلك لأحكام هذا الباب دون تحديد هذه الأخيرة بصفة دقيقة،[5] يستخلص من استقراء نص المادة أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية، يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص. ص. 144، 145.

2 – المادة 950 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

3 – المادة 937 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

4 – بروك حليمة، مرجع سابق، ص. 311.

5 – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 207.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهدة بالنسبة لباقي الاختصاصات الاستعجالية الأخرى.[1]

إن للمنازعات الجبائية من جانبها الإجرائي أهمية عملية في الوقت الحالي، وذلك راجع إلى التطور السريع والطارئ على مختلف القوانين، فمنذ دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق والمشرع يحاول مسايرة التحولات الطارئة في الميادين الاقتصادية، مما أدى إلى عدم إلمام المواطنين والإدارات الجبائية والمكلفين بالضريبة بمحتوى هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فإن غموض النصوص القانونية وما تحتاجه من شرح وتوضيح. الشيء الذي أدى إلى الاختلاف في التطبيق من مديرية لأخرى[2]، مما ينتج عنه حتما فوارق واختلافات في فرض الضريبة، كما يؤذي أيضا إلى وقوع منازعات بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.

ويمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها كل أمر متنازع فيه في مجال الضرائب، فالمنازعة هي كل الأعمال والإجراءات التي تصبو إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها، وعرفها بعضهم بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة، وتقسم المنازعات الجبائية إلى قسمين منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل.

وتفاديا لم يمكن أن يترتب عن تنفيذ إدارة الضرائب لقراراتها من أضرار يصعب إصلاحها، فقد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من هذه الأضرار أو الحيلولة دون حدوثها.[3]

البند الأول: أمثلة عن حالات الاستعجال في المادة الجبائية

في سبيل تحصيل الضرائب تلجأ إدارة الضرائب إل استخدام كافة الوسائل الممنوحة لها في إطار السلطة العامة، من غلق وحجز وبيع وغرامات...الخ، وأحيانا تكون قراراتها تعسفية ومجحفة في حق المكلفين بالضريبة، ونظرا لم تشكله تلك الإجراءات من خطر محدق بأموال المدين لا

1 – عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص. 142.

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 188.

3 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 311.

يمكن تداركها في حالة اتباع طرق التقاضي العادية لبطئها، لذا جاء نص (م. 948 ق.إ.م.إ) الذي أخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "في الاستعجال".

نظرا لشساعة مجال تطبيق القضاء الاستعجالي الإداري في المادة الجبائية وخاصة في منازعات التحصيل الضريبي، سنستعرض الحالات التالية:

أولا: رفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل التجاري والمهني

من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة، الإجراءات التي وردت في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري، ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة وباقتراح من القائم بالمتابعة يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه قرار غلق المحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة المعني بهذا الإجراء.

أ – أسباب وإجراءات الغلق

تفرض الضرائب عادة على كل المحلات التجارية، متى كان الشخص يمارس نشاطا مربحا، ففي حالة تماطل التاجر عن تسديد ما عليه من ديون ضريبية، تلجأ مصلحة الضرائب إلى فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير، رغبة منها في إرغام المكلف بالضريبة تبرئة ذمته إتجاهها، ورغم هذا نلاحظ أن المكلفين بالضريبة ينتهجون سبلا غير قانونية، واللجوء للطرق الملتوية لأجل تجنب سدادها.

بحيث إذا بلغ المكلف بالضريبة بجدول التحصيل وبعد الإنذار، دون محاولة منه لتبرئة ذمته اتجاه مديرية الضرائب بالولاية، تلجأ هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار قرار بالغلق للمحل التجاري أو المهني مؤقتا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بمبدأ حرية المكلف، إلا أنه يعد

من الإجراءات الأكثر فعالية في استيفاء الديون، وغالبا ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء الاستعجالي الإداري[1].

ولقد نصت المادة 146 أعلاه على الشروط والإجراءات المتعلقة بالغلق والتي تتمثل فيما يلي:

- يتّخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، ويكون ذلك بناءً على تقرير يقدمه المحاسب المتابع،

- يبلّغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي،

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر،

- إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات (جدول لتسديد الديون بالتقسيط) يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام إبتداءً من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويمكن حينئذ للمكلف بالضريبة الطعن ضد قرار الغلق أمام قاضي الاستعجال.

وتنص ذات المادة في فقرتها الرابعة على الآتي: "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت".[2]

ومنه فالدعوى ترفع أمام قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي واحتراما لمبدأ الوجاهية الذي يستدعي استدعاء إدارة الضرائب وسماعها، لأن الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدابير برفع اليد المؤقت عن المحل إلى غاية الطعن في دعوى الموضوع.

1 - بن عائشة إشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 10.

2 - أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإرسال يمكن للمكلف حسب الحالة الترخيص لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المحل يحتوي على مواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع قابلة للتعفن أو التحلل أو أنها تشكل خطرا على الجوار، فإنه يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب الولائي كل حسب مجال اختصاصه الترخيص بالشروع في بيعها مستعجلا.

وقد نصت المادة 948 من ق.إ.م.إ على أنه: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

بالرجوع إلى أحكام الباب ثالث المتعلق بالاستعجال، نجد أن المادة 2/921 من ق.إ.م.إ قد نصت على أنه: " ...أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

نستخلص من هذه المادة أن المكلف بالضريبة يؤسس عريضة طلب وقف تنفيذ قرار غلق المحل، التي أجازت لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذه.

ثانيا: وقف تنفيذ الحجز والبيع بالمزاد العلني

إن إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري تعتبر نظاما خاصا، وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف، حيث تمارس إدارة الضرائب في حالات الحجز والبيع امتيازات السلطة العامة لتحصيل ديونها، فتتحول من دائن إلى سلطة تشرف على إجراءات التنفيذ.

هـذا النظـام الخـاص نصـت عليـه المـادة 145 مـن ق.إ.ج[1] إلى جانـب الغلـق المؤقـت للمحلات الذي تناولناه أولا من هذا البند.

أ – الحجز الإداري:

يعرف الحجز الإداري بأنه إجراء يلجأ إليه الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها، ولذلك لا يجوز لإجراء الحجز إلاّ بناءً على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية، بأن يكون محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء[2].

ونميز في منازعة الحجز الإداري بين حالتين، تتمثل الأولى في رفع دعوى استعجالية قبل إتمام التنفيذ فيكون طلب المكلف بالضريبة في هذه الحالة مقتصرا على وقف الحجز، أما الحالة الثانية فتكون بعد إتمام التنفيذ، فيكون طلبه متضمنا رفع الحجز[3]. وقد سبق لمجلس الدولة أن صرح باختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال وذلك في قراره الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002، رقم 5671، حيث جاء فيه: "يكون من اختصاص قاضي الاستعجالي وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي، باعتبار أن هذا القرار أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف".

بما أن أحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ المتعلق بالاستعجال، تطبق على الدعوى الاستعجالية الجبائية، فللمكلف بالضريبة الذي يسعى لوقف الحجز أو رفعه الخيار بين الدعاوى الاستعجالية المقررة في ق.إ.م.إ فله أن يختار بين الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إدارة الضرائب ولو كان قرارا بالرفض طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ، وله أن يرفع دعوى استعجالية لحماية حرية أساسية قد تم انتهاكها من طرف إدارة الضرائب أثناء قيامها بإجراءات الحجز، كما له أن يطلب أي تدبير ضروري آخر طبقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى

1 – المادة 145 من ق.إ.ج: " تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند عند الإقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة ".

2 – بن عائشة إشراق، مرجع سابق، ص. 15.

3 – غني أمينة ،مرجع سابق، ص. 237.

ذلك بامكانه أن يطلب إثبات واقعة معينة أو تدبير من تدابير الخبرة، لكن عليه احترام شروط وإجراءات كل دعوى من هذه الدعاوى.

01- إجراءات وشروط الحجز التنفيذي

- أن يكون الحجز تنفيذيا، لذا ينبغي اتخاد مقدمات وإجراءات لاستصدار سند الحجز من المدير الولائي للضرائب وتبليغ الإنذار بالدفع ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، وفقا لأحكام المادة من ق.إ.ج. كما أجاز المشرع الحجز التحفظي وفقا لأحكام المادة 2/156 من ق.إ.ج، في حالات معينة[1].

- إعلام المكلف بالضريبة بمحضر الحجز فإذا كان حاضرا ووقع على المحضر فلا يلزم اعلامه، أمّا إذا كان غائبا فإنه يلزم إعلامه بمحضر الحجز.

- إعلام الجمهور بالحجز من خلال إلصاق نسخة من محضر الحجز في مكان المال، أو في لوحة الإعانات الخاصة بإدارة الضرائب، أو نشره في صحيفة يومية.

- يجب أن تكون إجراءات الحجز في المواعيد المسموح بها وفقا لأحكام المادة 147 من ق.إ.ج، والمادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 644 من ق.إ.م.إ.

- عدم التعسف في الحجز فينبغي أن يكون الحجز لأموال المدين في حدود مديونيته.

- يشرع أولا في حجز الأموال المنقولة، فإذا لم تف بكل الدين يحجز على بقية الأموال المنقولة وغير المنقولة لتسديد ما على المكلف بالضريبة من دين، ثم حجز ما للمدين لدى الغير.[2]

ب – البيع:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، وهو من سلطات إدارة الضرائب طبقا للمادة 151 من ق.إ.ج، يأتي وفقا لما نصت عليه المادة 152 من نفس القانون. والهدف

1 – أنظر المادة 2/156 من ق.إ.ج، السالف الذكر.

2 – بن عائشة إشراق، مرجع سابق، ص. 19.

من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجرة (إدارة الضرائب) حقها من ثمن الأموال المحجوزة.

ويعتبر بيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضريبة، لهذا السبب فقد اجاز المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري من أجل وقف عملية البيع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الصادر بتاريخ 6 فيفري 1999، حيث أمر القاضي الاستعجالي برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع، لأنه إذا تم البيع وانتقلت الملكية، فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة يصبح من الصعب بل من المستحيل استدراك الضرر وإعادة الحالة التي كان عليها قبل البيع وانتقال المكية بموجب عقد رسمي، وعليه فإن رفع دعوى في الموضوع موازية للدعوى الاستعجالية شرط ضروري لقبول هذه الأخيرة، حيث يشترط رفع دعوى الإلغاء وهو نفس ما يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري طبقا للمادتين 919 و926 من ق.إ.م.إ.[1]

وهكذا يكون من اختصاص قاض الاستعجال طبقا للقواعد العامة وقف تنفيذ الحجز التنفيذي على أموال المكلف بالضريبة، وذلك إلى غاية فصل محكمة الموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة (أنظر إحدى تطبيقات هذا المجال، مجلس الدولة، 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003، ص68، قبول وقف بيع محل تجاري بسبب ما ينجر عن ذلك من أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف. وأنظر أيضا مجلس الدولة، 15 أكتوبر 2002، نفس العدد السابق، ص 87: رفض طلب وقف تنفيذ الحجز بسبب عدم رفع دعوى في الموضوع تتضمن المنازعة في صحة الضريبة).[2]

1 – غني أمينة ، مرجع سابق، ص. 241.

2 – عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 312.

ثالثا: رفض حق الإطلاع

وأيضا الحالة المنصوص عليها في المادتين 62 و63 من ق.إ.ج والتي تخص حالة رفض كل شخص أو شركة منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق من طرف أعوان الضرائب المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 من نفس القانون أو القيام بإتلافها قبل اطلاعهم عليها أو قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها، يجوز لإدارة الضرائب (ممثلة في مدير الضرائب بالولاية) رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا لاستصدار أمر بالغرامة التهديدية قدرها 100دج كحد أدنى عن كل يوم يبدأ سريانها من تاريخ تحرير محضر المثبت للرفض إلى غاية امتثاله وتمكين أعوان الضرائب من الاطلاع عليه، وتبلغ نسخة من العريضة للأطراف من طرف كتابة ظبط المحكمة، ويقوم قابض الضرائب بتحصيل الغرامة والتلجئة المالية.[1]

1 – أنظر المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

إن الاستعجال في القضاء الإداري من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة (الإدارة العامة) وحقوق الأفراد، وما قد ينجم عن ذلك من تصادم بين ممارسة السلطة تحقيقا للمصلحة العامة وممارسة الحريات الفردية والجماعية. تتحدد مكانة القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه، وإلى مدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية، ومنها التوفيق بين المصالح، في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن (المتقاضي).

ويتضح من خلال دراستنا لموضوع القضاء الاستعجالي الإداري مدى الأهمية البالغة التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقارنة بسابقه (قانون الإجراءات المدنية الملغى)، حيث قام المشرع باستدراك جملة من النقائص التي كانت موجودة وبكثرة في القانون القديم الذي كان يقتصر على مادة وحيدة (م. 171 مكرر)، وخصص له بابً كاملا المتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الاستعجال"، واستحدث من خلالها أصنافا مختلفة من الدعاوى الاستعجالية كما منح بموجبها سلطات للقاضي الإداري الاستعجالي.

كما أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة، ليواكب بذلك التطور الحاصل في القانون الفرنسي وذلك باستحداث حالات جديدة من تكن موجودة في القانون السابق، لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الاستعجال الفوري وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الاستعجال لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق وحريات المواطنين، والاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق.

فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط عدم المساس بالنظام العام، كما هو الحال أيضا في مجال الاستعجال التحقيقي فقد ألغاء شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، كما حذف شرط الاستعجال.

كما استحدث المشرع الاستعجال في مادة التسبيق المالي لأول مرة، حيث أجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

وامتدت صلاحيات قاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا، ولاسيما قواعد الإشهار والمنافسة التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، من أجل إلزام الإدارة الإمتثال لالتزاماتها في أجل معين، كما يمكن الحكم عليها بغرامات تهديدية، وأخيرا الأمر بتأجيل إمضاء العقد لمدة معينة.

أما بالنسبة للاستعجال في المادة الجبائية فالمشرع لم ينظمه بالتفصيل كما فعل مع باقي الحالات الأخرى، بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية، هذه الأخيرة التي تضمنت في أحكامها على امكانية وقف تنفيذ الحجز، وكذا في حالتي رفض حق الإطلاع ورفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل المهني، والتي هي من اختصاص قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي لأن الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الطعن في دعوى الموضوع.

أيضا فيما يتعلق بطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية فقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحسن تنظيمها، إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، وسكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر، وهو ما أثار جدلا بين الفقهاء بين مؤيد و معارض لمدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالطرق العادية وغير العادية، حيث أن فكرة الاستعجال قوامها الخطر المحدق أو مركز قانوني يحتمل التدخل الفوري للقضاء.

رغم محاولة المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للاستعجال في شقه الإداري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الغموض ما زال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخدها كما هي، مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى.

أيضا فيما يتعلق بالفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية الذي يتم بواسطة التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع، ففي هذا الصدد إن فكرة التشكيلة الجماعية تناقض عنصر الاستعجال وتفرغ فكرة القضاء الاستعجالي من محتواه، كما هو الحال أيضا في صعوبة فهم شرط حالات الاستعجال القصوى الذي تنفرد به الدعوى الاستعجالية – تحفظية بدون أي مبرر والذي تثقل من عبء الإثبات على العارض مما يجعل منها إجراء قانوني صعب التطبيق.

أيضا ما يعاب على المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يوسع من دائرة السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث أدرج عدة مجالات منها الاستعجال في مجال السمعي البصري، الاستعجال في المجال الإنتخابي...إلخ، نظرا لأهميتها البالغة وما تكتسيه من طابع استعجالي.

وما ذكرناه أعلاه، لا ينتقص في شيء من إيجابيات النص الجديد، التي تسهم لا محالة في توفير شروط محاكمة عادلة، نذكر منها على سبيل الاستدلال لا الحصر، الحد من تجاوزات السلطات الإدارية، التدخل السريع بهدف اتخاد تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال، وتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في تسيير الخصومة.

ويعد القضاء الاستعجالي الإداري أكثر المواضيع التي نالت حظوة قانونية فائقة تجلت في عدد المواد المنظمة له، مقارنة بقانون (الإجراءات المدنية القديم)، وتسلسل أحكامه بدءًا بقاضي الاستعجال وسلطاته ومرورا بالإجراءات المتبعة أمامه ووصولا إلى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجــع

أولا: الكتب

1- إبـراهيم المنجـي، القضـاء المسـتعجل والتنفيـذ أمـام محـاكم مجلـس الدولـة، الطبعـة الأولى، توزيـع المسارف، مصر، 1999.

2- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية -الجزء الثالث-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر.

5- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

6- عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

7- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول - القضاء الإداري-،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعةالجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

11- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

12- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

13- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

14- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

15- محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل - الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

17- محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الثاني-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

19- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

20- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

21- معوض عبد التواب، قضاء الأمر المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

22- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -الإجراءات الإدارية-، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة-التنفيذ-التحكيم-، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – المذكرات

1 – بركايل رضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014.

2 – بلاح سارة، وكردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.

3 – بن عائشة إشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.

4 – بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004-2007.

5 – رقراقي محمد زكرياء، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2013-2014.

6 – شحمي حليمة، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014.

7 – غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

8 – لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012-2013.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ – المقالات

1 – آمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، منشورة.

2 – آمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2010، منشورة.

3 – بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جويلية 2014، منشورة.

4 – بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، منشورة.

5 – بعلي محمد الصغير، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ديسمبر 2006، ص ص 142، 143، منشورة.

6 – بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014، منشورة.

7 – زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2013، منشورة.

ب – المداخلات (أعمال الملتقيات)

1 – بوسيقة محمد الأمين، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة ، 29 ماي 2014، منشورة.

2 – خليفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014، منشورة.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 الموافق ل 8 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب – القوانين

1 – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.

2 – القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.

3 – القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 8 ماي 1991.

4 – القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

5 – القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

6 – القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في المؤرخ في18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

7 – القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

8 – القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

9 – قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016.

10 – قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2016.

ج – الأوامر

1- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

2- الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

د – المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

هـ – المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 29، الصادرة في 22 ماي 2011.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري	
المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري	07
المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه	07
الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري	08
البند الأول: الاستعجال في اللغة	08
البند الثاني: تعريف قضاء الاستعجال في الفقه الإداري	09
البند الثالث: التعريف القضائي للاستعجال	10
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري	11
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية	12
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	13
البند الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	13
البند الثاني: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة	15
أولا: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية	16
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة إستئناف في المسائل الاستعجالية	16
أ – الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة	16
ب – الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة	17
ج – الأوامر التي لم يتطرق لها ق.إ.م.إ	17
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي	17
المبحث الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية	20
المطلب الأول: شروط انعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية	20
الفرع الأول: الشروط العامة	21
البند الأول: الصفة	22
أولا: الصفة لدى المدعي	22

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه	23
البند الثاني: المصلحة	23
البند الثالث: الأهلية	24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	25
البند الأول: شرط توافر حالة الاستعجال	26
البند الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق	28
البند الثالث : شرط عدم عرقلة تنفيد قرار إداري	30
البند الرابع: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت	30
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي الإداري	31
الفرع الأول: العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية	32
البند الأول: العريضة "المذيلة" بأمر	33
البند الثاني: العرائض الأخرى	33
الفرع الثاني: ملف القضية	34
البند الأول: حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية	34
البند الثاني: حالات الاستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية	34
الفرع الثالث: تمثيل الخصوم في الدعوى الاستعجالية الإدارية	34
الفرع الرابع: إجراءات التحقيق	35
البند الأول: احترام مبدأ الوجاهية في الفصل في الدعوى الاستعجالية	35
أولا: مجال تطبيق الوجاهية	35
ثانيا: كيفية تطبيق الوجاهية	36
البند الثاني: الفصل في القضية الاستعجالية وفق قانون الإجراءات الكتابية والشفوية	36
الفرع الخامس: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية	36
البند الأول: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف	36
أولا: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون	37
ثانيا: الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم سكوت القانون	37
البند الثاني: الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف	38
الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	
المبحث الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ	40

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية	42
الفرع الأول: أمثلة عن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	43
البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها	44
البند الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري	44
أولا: التعدي	45
أ – مفهوم التعدي	45
ب – شروط حالة التعدي	47
ثانيا: الإستيلاء	47
أ – شروط الإستيلاء	48
ثالثا: الغلق الإداري	48
أ – عناصر الغلق الإداري	49
البند الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة	50
أولا: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة	50
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية	51
البند الأول: ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع	51
البند الثاني: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ	52
البند الثالث: أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع	52
البند الرابع: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع	52
الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	53
المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية	54
الفرع الأول: القاعدة الإستثنائية لوقف تنفيذ القرارات القضائية	54
الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية	55
الفرع الثالث: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية	57
المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في إتخاذ التدابير الاستعجالية	57
المطلب الأول: حالات الاستعجال الفورية	58
الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية	58
البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية	59

أولا: الإطار القانوني الخاص المتعلق بتحديد حالة الدعوى الاستعجالية – حرية	59
ثانيا: الإطار القانوني العام	59
البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية	60
أولا: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية من حيث الشكل	60
ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية – حرية من حيث الموضوع	60
أ – شرط الاستعجال	61
ب – الانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية	61
ج – أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها	62
البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية – حرية وطرق الطعن فيها	62
أولا: إجراءات الدعوى الاستعجالية – حرية	62
ثانيا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – حرية	63
الفرع الثاني: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي	64
البند الأول: شروط الأمر بالتدابير الضرورية أو المجدية	64
البند الثاني: أمثلة عن بعض التدابير التحفظية	65
أولا: الطرد من السكنات الوظيفية	65
ثانيا: الأوامر الموجهة للخواص بعدم اعتراض الأشغال	67
البند الثالث: طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – تحفظية	67
المطلب الثاني: حالات الاستعجال البسيط	68
الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة	68
البند الأول: الهدف من الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة	68
البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة	69
أولا: الشروط الخاصة	70
ثانيا الشروط المستبعدة	70
البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة	70
البند الرابع: الطعن في الأمر بإثبات حالة	71
الفرع الثاني: الاستعجال في تدابير التحقيق	72
البند الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية – تحقيق	72
البند الثاني: قواعد وإجراءات الدعوى الاستعجالية – تحقيق	73

المطلب الثالث: حالات الاستعجال الخاصة	73
الفرع الأول: الاستعجال في مادة التسبيق المالي	73
البند الأول:موضوع وهدف الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي	74
البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي	74
البند الثالث: سلطة القاضي في منح التسبيق المالي	75
البند الرابع: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي	76
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات	76
البند الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات	77
أولا: مفهوم الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية	78
ثانيا: الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة	79
أ – تحديد المقصود بالتزامات الإشهار	79
ب – التزامات المنافسة	80
01 – خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية	81
02 – اختيار إجراء وطريقة إبرام الصفقة العمومية	81
03 – الإخلال بقواعد المنافسة عند وضع المواصفات والخصوصيات التقنية	82
04 – الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق	82
05 – الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد	82
البند الثاني: قواعد الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات	83
أولا: تحديد صفة المدعي	83
ثانيا: وقت رفع الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات	83
ثالثا: سلطات قاضي الاستعجال في مجال العقود والصفقات العمومية	84
أ – سلطة توجيه أمر للإدارة	84
ب – سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية	84
ج – سلطة تأجيل إبرام العقد	85
البند الثالث: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات	86
الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية	86
البند الأول: أمثلة عن حالات الاستعجال في المادة الجبائية	87
أولا: رفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل التجاري والمهني	88

أ – أسباب وإجراءات الغلق	88
ثانيا: وقف تنفيذ الحجز والبيع بالمزاد العلني	90
أ – الحجز الإداري	91
01- إجراءات وشروط الحجز التنفيذي	92
ب – البيع	92
ثالثا: رفض حق الإطلاع	94
الخاتمة	95
قائمة المراجع	98
فهرس المحتويات	105